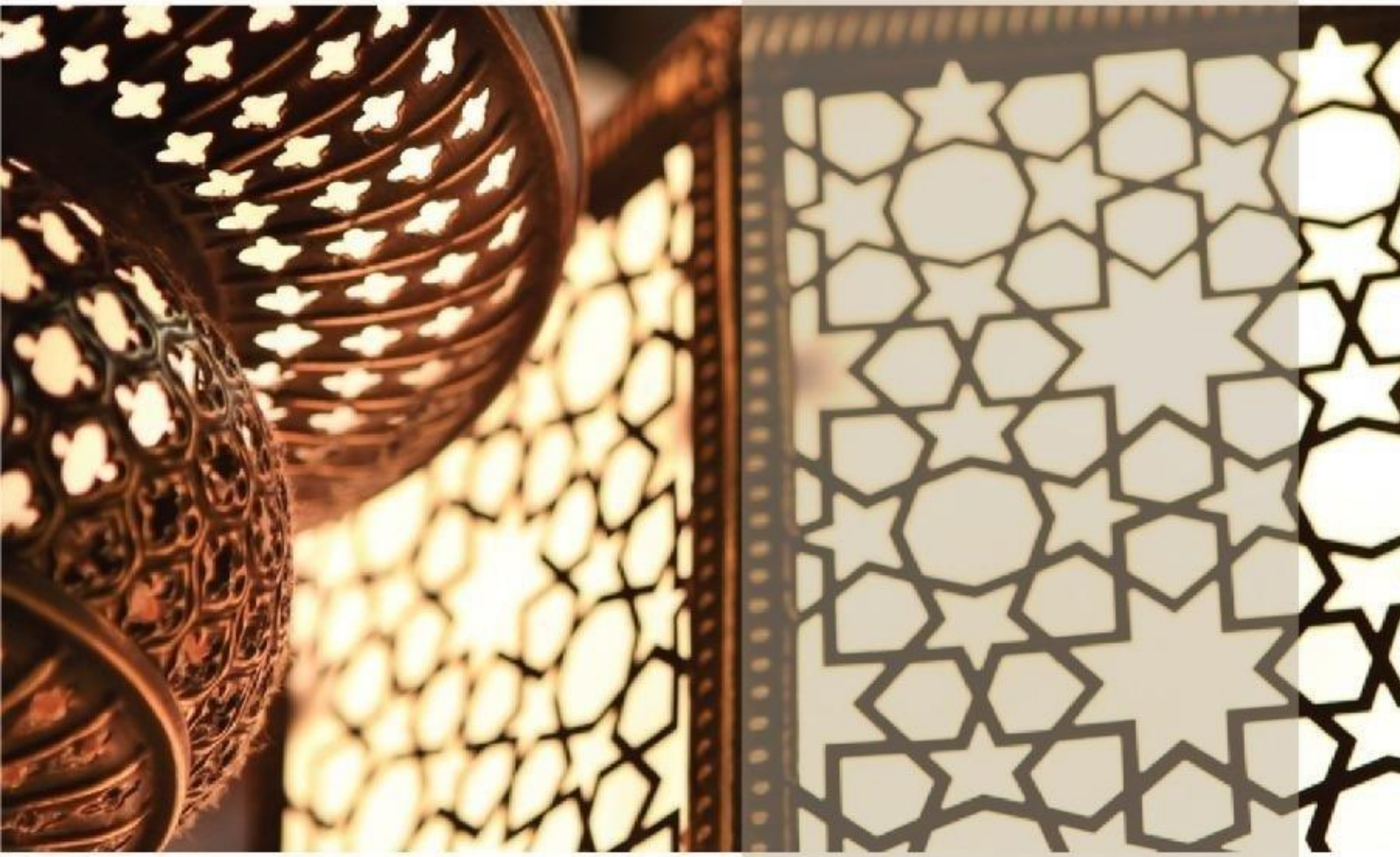

مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

المجلد: العشرون العدد: السابع

التاريخ: ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

شهر: ديسمبر

مجلة علمية - دورية - محكمة

تُعنَى بنشر الأبحاث الشرعية

والدراسات الإسلامية

تصدر عن جامعة الملك خالد

أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (العشرون) العدد (السابع)

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١٤٢٤/٢/١١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشـــراف والتحـــرير

المشـرف العـام

أ.د. فالح بـن رجاء الله السلمي

رئيـس الجـامعة

نـائب المشـرف العـام

أ.د. حامد بـن مجدوع القرنـي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحـــرير

أ.د. خالد بـن محمد القرنـي

الهيئة الاستشارية

الشيـــخ الأستـــاذ الدكتـــور سعد الخثلان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيـــخ الدكتـــور قيس المبـــارك	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم	عضو هيئة كبار علماء الأزهر
فضيلة الشيـخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي	أستاذ التفسير وعلومه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي	أستاذ أصول الفقه
فضيلة الشيـــخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي	أستاذ الثقافة الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة /جامعة الملك خالد.

أعضاء هيئة التحرير

١ **أ.د. محمد بن علي القرني**
أستاذ الأنظمة، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ **أ.د. محمد بن ظافر الشهري**
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٣ **أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي**
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه/ جامعة الملك خالد.

٤ **أ.د. يحيى بن عبد الله البكري**
أستاذ السنة وعلومها/جامعة الملك خالد.

٥ **أ.د. كمال مولود جحيش**
أستاذ المذاهب المعاصرة/ جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية/ الجزائر

٦ **أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري**
أستاذ التفسير وعلوم القرآن/ جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام.

٧ **أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز**
أستاذ الفلسفة/ جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢/ الجزائر.

٨ **أ.د. أحمد آل سعد الغامدي**
أستاذ الفقه/جامعة الملك خالد.

٩ **أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي**
أستاذ علم الأديان / جامعة تعز/ اليمن

١٠ **أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي**
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١١ **د. محمد بن سالم الشغيبي**
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية/جامعة الملك خالد.

رؤيـــة المجلـــة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالـــة المجلـــة:

إثراء الحركة العلميّة بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافيّة مشرقةً للجامعة.

قيـــم المجلـــة:

١. الأمانـة.

٢. العـدل.

٣. الوسطية.

٤. الإتقـان.

أهـداف المجلـــة:

١. خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح.

٢. معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية.

٣. إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.

٤. إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي.

٥. التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان.

٦. الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره.

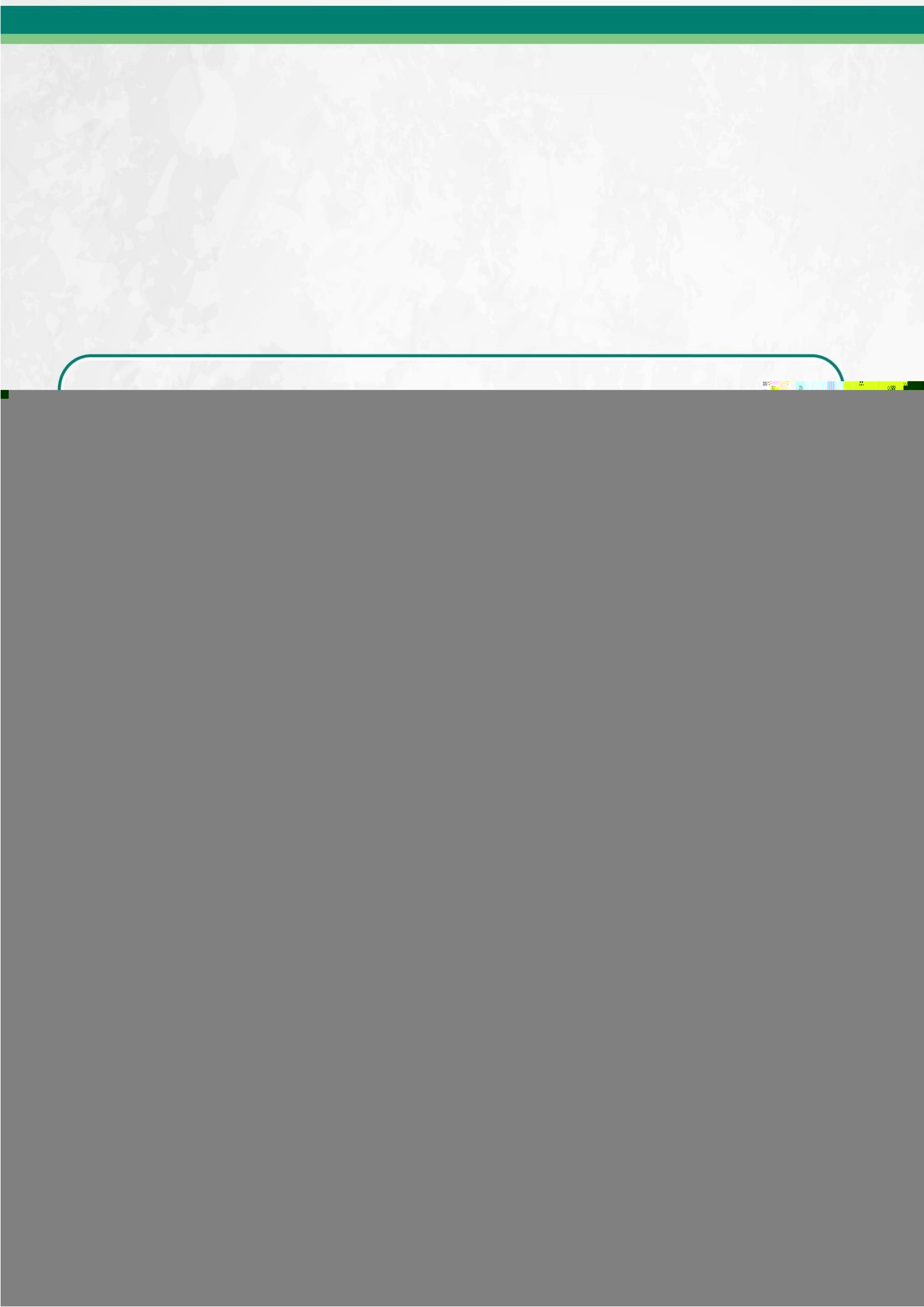

قواعد النشر

أولاً- شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتابٍ للباحث، أو مستلاً من رسالة نال بها درجةً علميةً.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً- تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة: (https://itcsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، **مدوناً بنظام** (word) **وفق الآتي:**

- **نوع الخط** (Traditional Arabic).
- **نمط المتن** : (١٦)، **والهوامش والمراجع** : (١٢) **والعناوين** (١٨).

- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتحمّل من خلال هذا الرابط: (https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثًا- إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١ [٤-٣٩] المعاجم الأصولية حقيقتها وأهميتها في العلم الشرعي
منيرة علي صالح آل مناحي الغامدي

٢ [٤٠-٨٩] الرائيلية حقيقتها ونقدها في ضوء العقيدة الإسلامية
عالية صالح سعد القرني

٣ [٩٠-١٦٣] الممارسات الجنسية المحرمة في ضوء السنة النبوية
مريم احمد الزهراني

٤ [١٦٤-٢٢٢] القيم الإنسانية من خطب خير البرية دراسة موضوعية حديثية لنماذج خطب الحج
عبد الرحمن مشاري الحمود

٥ [٢٢٣-٢٦٥] المذاكرة بين الأئمة أو مع من نبغ من تلاميذهم وأثرها في ضبط أسماء الرواة
مستوره رجا حجيلان المطيرى

٦ [٢٦٦-٣١٦] الداروينية الاجتماعية دراسة تحليلية نقدية
سمية بنت مستور بن سعد بن علي آل مريط

٧ [٣١٧-٣٧٢] أثر دلالات الألفاظ في نظام المرافعات الشرعية في النظام السعودي "دراسة تأصيلية تطبيقية - العموم والخصوص أنموذجا" مقارنة بالقانون المصري
ضيف الله بن هادي بن علي الزيداني الشهري

٨ [٣٧٣-٤٢٠] منهج الإمام منتجب الدين الهمداني (ت٦٤٣هـ) في علم عد الآي من خلال من خلال كتابه "الدرة الفريدة في شرح القصيدة"
د. ناهر بن حمدان المحمدي

٩ [٤٢١-٤٧٨] ورود الأمر بصيغة الخبر دراسة تطبيقية حديثية
عبد الله بن حسن بن غرمان الشهري

١٠ [٤٧٩-٥٤١] مُصْطَلَح "ما علمتُ إلا خيراً" ونحوه عند الإمام البَرْقَاني جمعاً ودراسة
أ.د. أحمد بن علي الحندودي الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم

المفاهيم وصناعة الواقع

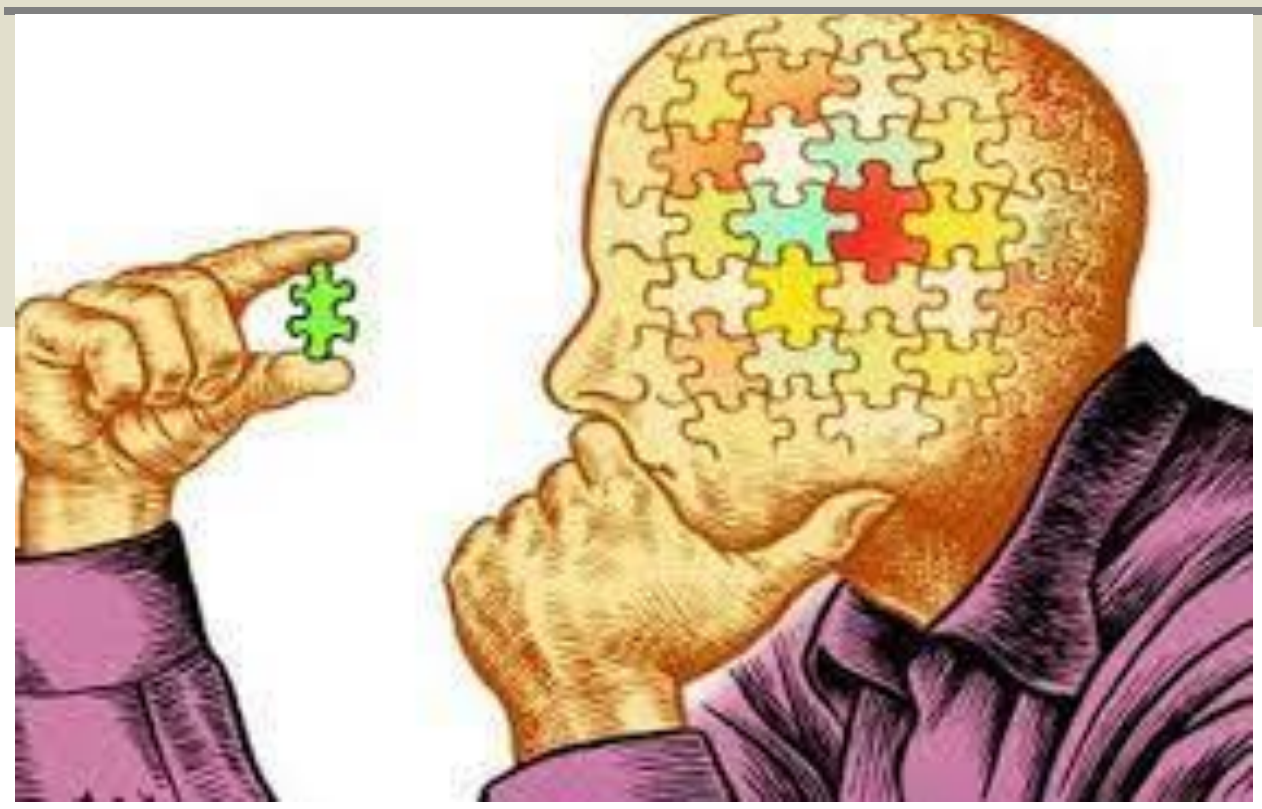

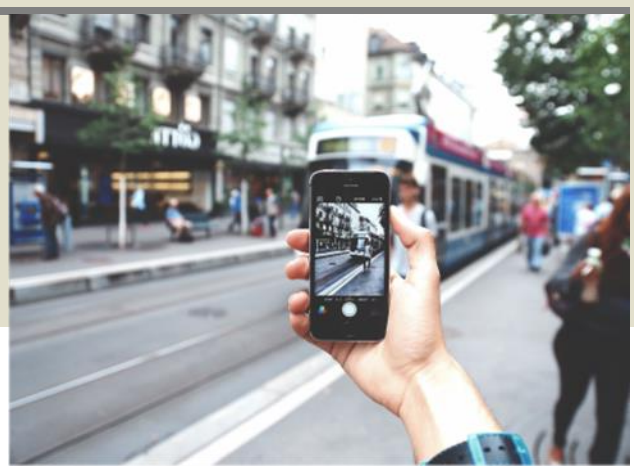

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الخلق ﷺ، وعلى آله الكرام، وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

يقرر فلاسفة اللغة أنّ المفاهيم الإدراكية نوعان، محسوسة تتشكل بواسطة تفاعلاتنا المباشرة مع هذه الأشياء مِن ألوان، وأشكال، وطعوم، وأصوات ونحو ذلك. أما النوع الثاني فهو ما يسمونه بالمفاهيم المجردة التي تدل على معانٍ غير ملموسة بواسطة الحس، بل تتشكل ضمن سياق الخبرات والتفاعلات والمعاني التي يعايشها الإنسان ويدركها خلال مسيرة عمره؛ فالشيء المؤكد هنا أن الواقعَ جزءٌ رئيس في تشكيل المفاهيم.

الواقع جزء مهم في بناء المفاهيم ونحتها؛ لكنه ليس كافياً في استيعابها.

جدلية الواقع وبناء المفاهيم وتغييرها:

والواقع –بلا شك– معنىً واسع يدل على ما هو موجود فعلاً، وليس ما هو متصور أو مجرد، وهذا الاتساع لدلالة الواقع يُعبر عن حقيقة انفعالنا به، وأثره في بناء منظومة الأسماء وتجددها واستمرارها، وبالتالي تجدد الصناعةِ المعجمية بحسب إدراك معلومات الواقع، ونشاط الإرادة الإنسانية في ضمها داخل المنظومة المعرفية للبشرية.

لكننا إلى جانب ذلك، وفي داخل أدمغتنا، نشكل واقعاً معرفياً موازياً للعالم الخارجي المشاهد والملموس، وهو واقع الأخلاقيات، والمواقف، والخبرات، والتفسيرات أو المدلولات لمفاهيم كبرى كالحرية، والصدق، والتواضع، والعبودية، والظلم ونحو ذلك، مما هو موجود معنوي ذهني.

وهذا ما يجعل البناء المفاهيمي للمدلولات لا يتسم بالثبات، هذا إذا أضفنا بأنَّ الدال بالفعل لا يعكس المدلول ذاته، وبالتالي الإنسان وعالم اللغة لا يمكن له أنْ يبحث عن مفهوم لذاته. وهذا مبثوث في كتب علوم اللغة كالخصائص لابن جني، والمزهر للسيوطي وغيرها، وهو ما أكده التيار البنيوي في الفكر الغربي الحديث مع سوسير ومن تبعه وحتى يومنا هذا.

واستحضار هذه الواقعة العلمية إذا ما أضفناه إلى حقيقة تأثير الظروف الاجتماعية، والسياسية، والنفسية في كل جوانب الإنسان المتعددة والمعقدة، نفهم أنَّ لغته وفكره ليسا بمنأىً عن هذا التأثر؛ بل هما في القلب مِن ذلك، وينتج عن هذا الإدراك والإقرار بالترابط أنَّ المفاهيم كما تتشكل مِن إدراك الواقع وخلقه في الذهن؛ فهي بالمقابل يمكن لها أنْ تَخلق مواقفَ ودلالات تؤثر في الواقع وتوجهه.

وهذا مما تنبهتْ إليه الفلسفة المعاصرة، وجعلته في أوليات تأكيداتها كممارسةٍ منهجية للتفلسف المفاهيمي.

فحين أراد الفيلسوف الفرنسي إيجاد تعريفٍ مناسب للفلسفة في العصر الحديث اختار بأنه صناعة المفاهيم وإبداعها؛ و"التعريف... يزعزع كذلك من مواصفات كل تعريفٍ منطقي. نقل الفلسفة من طوبائية (البحث عن الحقيقة) إلى حيز (أدوات البحث). إذ إن المفاهيم لم تكن مفرداتٍ للحقيقة، بقدر ما تصير أدواتٍ أو مفاتيح تتعامل مع أجواء الحقيقة"[ماهي الفلسفة، صـ٥]؛ لتصنع ماهيةَ الحقيقية بالنسبة للزمان والمكان والفهم، أي بالنسبة للظرف الإنساني المعقد والمتنوع الأطراف.

فالعقل الفلسفي الذي يتقلد التحليلَ (السمة المنهجية الأولى) لا ينفك عن ممارسة هذه العملية اللغوية المهمة؛ لإدراكه الضرورة المعرفية التي يفرضها الواقع العلمي كما ينطلق منها، ولإدراكه مِن جهةٍ أخرى للأثر الواقعي للصنعة المفاهيمية على مستوى الفكر، والفعل الإنساني معاً.

والذي يهم الباحث العلمي من إدراك هذا الواقع للصناعة اللغوية، وفهم بعدها الفلسفي النسبي في الفكر المعاصر، **أمران كبيران:**

الأول: أنَّ صناعة المفاهيم وتكوينها وإبداعها أمرٌ مركزي لا يرتبط إلا بعمق الباحث وتمكنه من موضوع دراسته، وهو عندي غير معذورٍ في القيامِ بدراسةٍ كاملة تتطلب منه عمراً ليس بالقليل قطعاً، دون أن يبدع مفهوماً يشيء للقارئ بمدى العمق والنضج الفكري الذي وصل إليه الباحث في موضوع دراسته، وصار بحقٍ متخصصاً فيه. فإنك وبحق لا تجد أحداً من الشرق ولا الغرب من أعلام العلم والفكر لم يبدع مصطلحاً معبراً عن فكرته وموضع تساؤلاته وانشغاله. ولهذا تتوفر الكثير من الدراسات التي تتوجه إلى الكشف عن المعجم اللغوي لفلسفةٍ معينة، أو فرقة، أو مذهب سياسي أو عقدي ونحو ذلك، أو عَلم ومفكرٍ معين.

هذا إلى جانب التأكيد على أنَّ فعل هذه الممارسة –مِن قِبل كل باحث/متخصص في موضوعه– مهمٌ وجذري في استمرار الاصطلاح الإنساني، واستمرارية العلم وتطوره.

أما الثاني: فهو فهم الأس الفلسفي الذي يقوم عليه كثيرٌ مِن التداول والاصطلاح في الفكر المعاصر، والمتمثل في النسبية المنفتحة على التأثر بأصغر العوامل، كالعواطف والمشاعر، وحتى أكبرها، وهو السلطة والعقل الجمعي.

وهذا الإدراك للفلسفة الكامنة لصناعة المفاهيم يزيل الغشاوةَ عن عين المفكر حين يتساءل عن عدم الاتفاق على مدلولاتٍ محددة لألفاظ معينة، أو عدم صحة نسبتها إلى الدوال التي كانت تُستعمل للتعبير عنها، وتوسع انتشار ذلك وتأثيره في قضايا تمس الإنسان بشكل كبيرٍ وحساسٍ يطال الضرورات الموجودة بين البشر في كافة المستويات.

وهكذا يدرك طبيعة الاصطلاح ولا يُسلم لمعانيه بسذاجةٍ بالغة، هي بعيدة عن تعقيد الفكر المعاصر وعدم اتفاق غاياته، وبالتالي يُبقي حيزَ الصناعة المفاهيمية ضمن سياقها الواقعي التاريخي النسبي، ويتعامل على أساس ذلك في تحليل القضايا التي يدرسها، وإيضاح مفاهيمها الكبرى، لاسيما الموضوعات ذات المجال الديني والثقافي والأخلاقي والاجتماعي والنفسي، أكثر من القضايا البحثية التي تخضع للمنهجية التجريبية الصارمة.

وهذا العمق في اكتساب أدوات البحث له عواقبه الحميدة على النتاج البحثي، أهمها: حل كثيرٍ من الخلافات العائدة إلى تباين المفاهيم، وزيادة الجودة في النتاج البحثي، وظهور النضج الفكري للباحثين، وإذكاء شخصية الباحث في بحثه وزيادة حضورها بشكلٍ عالي الجودة ينبثق عن فهمه.

هذا والله تعالى أعلم، وصلّ اللهم وسلم على نبينا محمد ﷺ، وعلى آله، وأصحابه.

بقلم رئيس التحرير
أ.د/ خالد بن محمد القرني

أثر دلالات الألفاظ في نظام المرافعات الشرعية في النظام السعودي "دراسة تأصيلية تطبيقية- العموم والخصوص أنموذجا" مقارنة بالقانون المصري

The effect of verbal indications in Law of Civil Procedure in the system Saudi

A Foundational and Applied Study with a special reference to the generalization and specification ruling, in comparison to Egyptian Law

إعداد

أ.د. ضيف الله الزيداني الشهري

Prof. Dhayf-Allah Alshehri

أستاذ أصول الفقه في كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

Professor of Principles of islamic Jurisprudence – Shariah College in King Khalid University

البريد الإلكتروني: dalshehri22@hotmail.com

Email: dalshehri22@hotmail.com

ملخص البحث

البحث يدرس العلاقة بين علم أصول الفقه والأنظمة السعودية نظام المرافعات الشرعية السعودي، ويبين القواعد الأصولية التي انبنت عليها المواد النظامية في نظام المرافعات مع المقارنة مع نظام المرافعات المصري، وكانت الدراسة في باب دلالات الألفاظ العموم والخصوص أنموذجاً.

كلمات مفتاحية: أصول، دلالات، أنظمة، مرافعات، عام، خاص.

❁❁❁

ABSTRACT

The present research investigates the relationship between the Science of the Foundations of Islamic Jurisprudence (Elm Usul al-Fiqh) and the Saudi Laws.

- the law of legal pleadings. It also illustrates the fundamental rules upon which the formal articles in the pleading law were based compared to the Egyptian pleading law. The study was in the section of the semantics of general and special terms as a model.

KEYWORDS: Foundations, semantics, laws, pleadings, general, special.

موضوع المشروع، ومجاله

الموضوع: هو (أثر دلالات الألفاظ في نظام المرافعات الشرعية في النظام السعودي دراسة تأصيلية تطبيقية- العموم والخصوص أنموذجا).

ومجاله: علم أصول الفقه.

❁❁❁

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد ميز الله الشريعة الإسلامية بعدة خصائص عامة، تنبني على مجموعة من الأصول والقواعد، وعلم أصول الفقه هو العلم الذي يعالج الإشكالات التي قد ترد عند صياغة النص النظامي، من حيث العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وغير ذلك...

ومما يميز هذا العلم ضبطه للقواعد النظامية؛ بل إنَّ كثيراً من القواعد الأصولية داخلة في تكوين القاعدة النظامية.

لذلك فإنَّ دلالة الألفاظ من أهم الأبواب التي لها علاقة بالأنظمة؛ ولأنَّ القضاء الشرعي من أهم الجهات الحكومية، ودراسة أنظمته أمر مهم للجميع، وحيث إنَّ نظام المرافعات الشرعية الذي صدر بالأمر الملكي رقم: (م/ ٢١ بتاريخ٢٠ / ٥/ ١٤٢١هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/ ١بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ) والذي ينظم المرافعات أمام القضاء، أردت أنْ تكون هذه الدراسة في هذا النظام.

ولذا أحاول في هذا البحث المتواضع أنْ أجمع المتناثر منه فيما يتعلق بمباحث العموم والخصوص، والمتفرق في الأبواب الأصولية والمسائل الفقيهة، لنخرج في النهاية بتحقيق المناط فيه، وما ينبني عليه من المواد النظامية، ومدى تأثر هذا النظام بالقواعد الأصولية في باب الدلالات فيما يتعلق بمباحث العموم والخصوص، وقد عنونت له بـ "أثر دلالات الألفاظ في نظام المرافعات الشرعية في النظام السعودي دراسة تأصيلية تطبيقية- العموم والخصوص أنموذجا".

أهمية الموضوع:

يكتسب الموضوع أهميته من أهمية علم أصول الفقه؛ إذ إنه العلم الموصل لدرك الحكم الشرعي.

ومما يختص ببحث أثر الدلالات اللفظية على نظام المرافعات الشرعية ما يلي:

- يساعد القاضي والمحامي في الاستنباط والاستدلال.
- الربط العلمي المتميز بين دراسة الشريعة والأنظمة.
- مساعدة القاضي والمحامي لقراءة النص النظامي وتفسيره على الوجه الصحيح.
- تنمية مهارات الدارس له وزيادة قدراته وخبراته العلمية.
- تلاقح الأفكار الشرعية والنظامية والقانونية لسد حاجات سوق العمل، وخدمة المجتمع، والمساهمة الفاعلة في تقدمه ورقيه.

أسباب اختيار الموضوع:

أشرت فيما سبق إلى شيء من ذلك، فهذا البحث لم يلق عناية مستقلة في الربط بين القواعد الأصولية أو المواد النظامية، فتتحقق الجدية من هذا الباب.

محاولة إيجاد العلاقة بين القواعد الأصولية ونظام المرافعات الشرعية تشكل الدراسة نقطة انطلاق نحو دراسات أخرى.

أهداف المشروع:

إنَّ بين الأهمية والأهداف عمومًا وخصوصًا وجهيًا ، ومن تلك الأهداف:

- الوصول إلى نوعية العلاقة بين الشريعة والأنظمة.
- الحصول على مصادر متعددة ومتنوعة للدراسات القانونية، وربط الدراسة النظرية بالتطبيق الميداني.
- تغطية حاجة المجتمع السعودي من الدراسات القانونية وتطبيقها.
- إيجاد معالجة لصياغة بعض المواد النظامية وتقويم ما فيها من نقص أو إشكالات.
- التطبيق العملي للمواد النظامية في نظام المرافعات التي تحقق ما توصلت إليه الدراسة التأصيلية.
- معرفة النصوص العامة التي خصصت والمطلقة التي قيدت حتى يصح الحكم القضائي.

المنهج المتبع في دراسة هذا المشروع وإنجازه:

- تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي في جمع مادة هذا الموضوع وترتيبها وتنسيقها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في دراسة محتواها واستخراج مكنوناتها.
- التزم بالرجوع في المسألة في البحث والتوثيق، ونقل الأقوال إلى المراجع والمصادر المعتمدة في المذهب فيما يتعلق بالجانب الأصولي إنْ وجدت، أو نعدل إلى من نقل عنه، والاعتماد على اللوائح والأنظمة المعتمدة في الجانب التطبيقي.
- محاولة تصوير المسألة، وتحرير محل النزع، ما أمكن ذلك.
- ربط المواد النظامية بالقواعد الأصولية فيما يتعلق بمباحث العموم والخصوص.
- عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، ويكتفى بالصحيحين إن وجد فيهما كلاهما أو أحدهما، أو ينتقل لبقية الكتب الحديثية.
- عدم الترجمة للأعلام.
- الاكتفاء بنظام المرافعات الشرعية السعودي وما له علاقة بهذا النظام.

خطة البحث:

من جدير ما ينبه عليه هنا أنه قد سبق لي بحث مواكب لهذا البحث، وتحدثت فيه عن الأوامر والنواهي، وتناولته من خلال مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول ، وتحدثت في التمهيد عن التعريف بالقواعد الأصولية باعتبارها مركبا وصفيًا، ولقباً، وكذلك تحدثت عن التعريف بدلالات الألفاظ، ولما كتبت بحث العموم والخصوص هذا وجدت أنه لا داعي لتكرار الكلام هنا مرة أخرى والاكتفاء بما ذكرته في بحث الأوامر والنواهي، لذلك من أراد الوقوف على هذه المعلومات فليطلبها من هناك، والبحث هناك موسوم بـ" أثر دلالات الألفاظ في نظام المرافعات الشرعية السعودي دراسة تأصيلية تطبيقية – العام والخاص نموذجا".

لذلك سأتناوله بإذن الله تعالى من خلال مقدمةٍ، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس.

أمَّا المقدمةُ: ففي بيان أهمية الموضوع، ومجاله، وسبب اختياره، وأهدافه، وخطة البحث، ومنهجالكتابة فيه.

والتمهيد: في تعريف القواعد الأصولية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بالقواعد الأصولية.

المطلب الثاني: التعريف بدلالات الألفاظ وتقسيماتها عند الأصوليين.

وأمَّا الفصول الأربعة، فهي:

الفصل الأول: التعريف بنظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية والتجاريةالمصري، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بنظام المرافعات الشرعية السعودي.

المبحث الثاني: التعريف بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بباب الدلالات اللفظية فيما يتعلق بمباحث العمومواالخصوص في نظام المرافعات الشرعية السعودي. ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: العامّ عند الأصوليين.

المبحث الثاني: الخاص عند الأصوليين.

الفصل الثالث: تطبيقات القواعد الأصولية المتعلقة بباب الدلالات اللفظية فيما يتعلق بمباحث العموم والخصوص على نظام المرافعات الشرعية السعودي.

الفصل الرابع: المقارنة بين نظام المرافعات الشرعية السعودي ونظام المرافعات المصري.

الخاتمة.

الفهارس.

المطلب الأول

في التعريف بالقواعد الأصولية

لما كانت القواعد الأصولية هي الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند استنباط الأحكام الشرعية بُغية عدم الخطأ؛ لذا فهي تُعد بمثابة الميزان الذي توزن به الأمور العلمية، ويُتوصل من خلالها إلى معرفة حكم الشارع(١)، وبيان ذلك من خلال فرعين هما:

الفرع الأول

التعريف بالقواعد الأصولية باعتبارها مركبًا

القواعد الأصولية مركبٌ وصفي يتكون من كلمتين هما: (القواعد، والأصول)، ودأب العلماء تعريف المركبات سواءٌ أكانت وصفية أم إضافية حسب المفردات المراد تعريفها.

أولًا: تعريفها حسب المفردات: القواعد، جمع قاعدة، وهي في اللغة تأتي لعدة معانٍ، منها:

الأول: بمعنى الأساس، أي: أساس الشيء، ومنه قوله- تعالى-: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧](٢).

الثاني: بمعنى الأصل: والأصل أسفل كل شيء، ومنه قواعد الهودج(٣).

الثالث: بمعنى المرأة المسنة وقال ابن الأثير: "القواعد: جمع قاعدة، وهي المرأة الكبيرة المسنة"(٤).

---

(١)انظر: نظرات في أصول الفقه د/ الأشقر:٣٨٦، الملخص لمادتي القواعد والنظريات الفقهية د/ الحارثي، ص ٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٩٩، تفسير الماوردي، المسمى بـ"النكت والعيون" ١/ ١٩٠.

(٣) الهودج: محمل يوضع على ظهر الجمل له قبة تركب فيه النساء، (ينظر: لسان العرب ١٣/ ٢٧١، الكشف والبيان عن تفسير القرآن:١/ ٢٧٤،التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور١/ ٦٩٨).

(٤) ينظر: تاج العروس للزبيدي ٩/ ٤٩.

وبإنعام النظر فيما تقدم يتبيَّن أنَّ أقرب المعاني للقاعدة هو المعنى الأول؛ وهو المستعمل في عُرف أهل الصنعة.

ثانيًا: تعريفها في الاصطلاح: عُرِّفت بتعريفاتٍ كثيرة منها:

عرفها الجرجاني –رحمه الله–بأنها: "قضية[1] كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[2].

وعرفها التفتازاني –رحمه الله– بأنها: "حكمٌ كلي ينطبق على جزئياته، ليتعرف أحكامها منه[3].

وبإنعام النظر: يتبيَّن أنَّ هذه التعريفات عامة في جميع العلوم ولا تقتصر على العلم الشرعي فقط، فإنَّ لكلِّ علمٍ قواعد تحكمه، فهناك القواعد الأصولية، والفقهية، والمقاصدية، والنحوية، والمنطقية، والقانونية ...

الفرع الثاني

التعريف بالقواعد الأصولية باعتبارها لقبًا وعلَمًا

لم يُعرِّف علماء الأصول القدامى القواعد الأصولية على وجه الخصوص، وإنما استغنوا ببيان ماهية أصول الفقه، وعليه يمكنني القول بأنَّ: الأصولية نسبة إلى الأصول، والمراد به عند الإطلاق: علم أصول الفقه، وعليه فيمكن تعريف القواعد الأصولية بنسبتها إلى علم الأصول، وهذا يدعوني إلى التعريج لتعريف أصول الفقه في اللغة والاصطلاح أولًا حتى يمكنني الوقوف على تعريفها عند المعاصرين:

أولًا: التعريف اللغوي: الأصول جمع أصل، وهو لغةً: الحجز بين شيئين[1]. وقيل: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه[2]. وقيل: أصل الشيء ما منه الشيء[3]، وقيل: أصل الشيء ما يستند تحقق ذلك الشيء إليه تأثيرًا[4].

(١) القضية: جمعها قضايا، وهي: قول مكون من موضوع ومحمول يحتمل الصدق والكذب لذاته، (ينظر: محك النظر للغزالي ص٢١٤).

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني ص ١٧١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٢٦٦.

(٣) ينظر: شرح التلويح للتفتازاني ١/ ٣٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٤.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي: لفظ الأصل أطلق على عدة معان، أهمها ما يلي:

- **الدليل:** كما يقول الفقهاء: الأصل في المسألة الكتاب والسنة والإجماع، أي: الدليل عليها.
- القاعدة المستمرة: لقول الأصوليين: الأصل أنَّ الخاص مقدم على العام عند التعارض.
- ويترجح عندي: الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- المقيس عليه، كما يقول الأصوليون في باب القياس: أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم(٥)، وأقرب المعاني هو المعنى الأول(٦).

وأما أصول الفقه فهو: كما عرفه الرازي –رحمه الله–: "مجموع طرق الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"(٧).

شرح التعريف وبيان محترزاته ينظر في موضعه من المصادر الأصولية لعدم الإطالة.

وأمَّا القواعد الأصولية: فقد وجدتُ بعض المعاصرين حاول أنْ يضع لها تصورًا ومفهومًا، ولكن لا تسلم من اعتراض ولعل أقربها ما ذهب إليه الدكتور/ إسماعيل عباس من القول بأنها: قضايا كلية مطردة تندرج تحتها أنواع من الأدلة الأصلية والتبعية، يستخدمها المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية(٨)، حيث إنّ هذا التعريف لا يرد عليه ما ورد على غيره من التعريفات.

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ١/ ١٣٥.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، الناشر: مكتبة العبيكان، ط٢: ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ١/ ٣٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ٦٥.

(٥) ينظر: إرشاد الفحول :١/ ١٧،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهله ص ١٤.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المحصول من علم الأصول ١/ ٨٠ وما بعدها، وينظر في تعريفه أيضًا: إرشاد الفحول :١/ ١٧، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه : ١٤ وما بعدها.

(٨) ينظر: مبادئ علم القواعد الأصولية، أد/ إسماعيل عباس (بتاريخ ٢٨/ ٤/ ٢٠٢٠م).

المطلب الثاني

التعريف بدلالات الألفاظ وتقسيماتها عند الأصوليين

من الأهمية بمكان دراسة الأصول اللفظية للشريعة ونظام المرافعات الشرعية، ليخدم القضاة والمحامين المهتمين بنظام المرافعات الشرعية، وكيفية توظيفها في استنباط الأحكام الفقهية والقضائية، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

التعريف بدلالات الألفاظ عند الأصوليين

أولًا: التعريف اللغوي للدلالة: الدلالات في اللغة: جمع دلالة، وهي مصدر دلَّ، ومعناها لغة الهداية، والإرشاد، والإبانة والتسديد، يقال: دلَّه على الشيء إذا هداه وأرشده إليه،(١)، والدليل: ما يُستدل به(٢).

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي للدلالة: مصطلح الدلالة بما تعارف عليه أهل الميزان، والأصول، والعربية، والمناظرة هو علمٌ يدرس المعنى من حيث هو ظاهرة لغوية قابلة للتغيير والتجديد، وعليه فيمكن تعريفها بالآتي:

١- عرفها الأصفهاني –رحمه الله– بقوله: "اعلم أنَّ دلالة اللفظ عبارة عن كونه بحيث إذا سُمع أو تُخيل لاحظت النفْس معناه"(٣).

٢- وعرفها ابن النجار –رحمه الله–بأنها: "كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر"(٤).

وبإنعام النظر فيما عرفه به المتقدمين كالغزالي وغيره، والمحدثين كالأصفهاني وابن النجار يتبين أنَّ اصطلاح المحدَثين لا يخرج عما قاله القدامى في اصطلاحاتهم للدلالة، ولذلك وجدت الغزالي –رحمه الله–: اعتمد في تعريف مفهوم الدلالة على قواعد أساسية وضعها في

(١) ينظر: لسان العرب ١١/ ٢٤٩، مادة "دلل"، المعجم الوسيط١/ ٢٩٤ ، مادة "دلل".

(٢) ينظر: الصحاح في اللغة:٤/ ١٩٨ والمعجم الوسيط :١/ ٢٩٤مادة "دلل".

(٣) شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ١٢٠.

(٤) شرح الكوكب المنير ١/ ١٢٥.

كتابه "المستصفى من علم الأصول" وهي: المعنى الإرشادي، والمعنى الإيماني، والمعنى الاتساعي، والمعنى السياقي، واعتبرها –رحمه الله– مصطلحات أصولية، وهي كذلك، وتعتبر هذه الأسس أصلًا أساسيًا لفهمٍ عميقٍ للدلالة(١).

الفرع الثاني

أقسام الدلالة عند الأصوليين

اهتم الأصوليون بالدلالة اهتمامًا كبيرًا، وأولوها العناية الخاصة باعتبارها الأداة الكاشفة عن الأحكام الشرعية، فأخذوا على عاتقهم أهمية البحث في أقسامها، وبيان ذلك كالتالي:

أولًا: قسموا الدلالة على العموم إلى قسمين: لفظية، وغير لفظية.

القسم الأول: الدلالة اللفظية: وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: وضعية، وعقلية، وطبيعية.

الأول: الدلالة الوضعية: وهذه بدورها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولًا: دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له اللفظ، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق(٢).

ثانيًا: دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء ما وضع له، كدلالة الإنسان على حيوان فقط،(٣).

ثالثًا: دلالة الالتزام: وهي دلالة اللفظ على لازم المعنى الموضوع له اللفظ، كدلالة الإنسان على كونه ضاحكًا(٤).

(١) ينظر: علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي د: عبدالجليل منقور ص ٣٤.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ١٢٦، فن المنطق: ١٢.

(٣) ينظر: مع المحصول للشيخ: عبدالله الفوزان ص٣٣ شرح الكوكب المنير ١/ ١٢٦، ج.

(٤) ينظر: جمع المحصول للشيخ: عبدالله الفوزان ص ٣٣،شرح الكوكب المنير ١/ ١٢٦.

الثاني: الدلالة العقلية: والعقلية: كدلالة الأثر على المؤثر، ونحو ذلك.

الثالث: الدلالة الطبيعية: كدلالة الأنين على الوجع[1].

القسم الثاني: الدلالة غير اللفظية: وهي ثلاثة أقسامٍ -أيضًا-: وضعية، وعقلية، وطبيعية.[2][3].

❁❁❁

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير ١/ ١٢٦، غاية الوصول في شرح لب الأصول ص ٣٥.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ١/ ٣٢٦.

(٣) ينظر: المجلى في شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه للعلامة محمد صالح العثيمين ص ١٠٠.

الفصل الأول

التعريف بنظام المرافعات الشرعية السعودي

وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

المبحث الأول

التعريف بنظام المرافعات الشرعية السعودي

إنَّ نظام المرافعات الشرعية من الأنظمة التي تتولىّ تنظيم القضاء في المملكة العربية السعودية وتسيير جميع شؤونه، فهو يحدّد اختصاصات المحاكم، والإجراءات الواجبة الاتباع أمامها، كما ينظّم القواعد الخاصة بالهيئات القضائية، وجميع الموظفين في المحاكم، بما فيهم الكتبة والمحضرون وغير ذلك، ويُبين -أيضًا- كيفية السير في إجراءات التقاضي، وكيفية تحريك الدعوى منذ بُداءتها إلى حين انتهائها، والحكم فيها حكمًا نهائيًا غير قابلٍ للطّعن.

ففي نظام المرافعات الشرعية السعودي، تقوم المحاكم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وبناءً على القرارات التي يصدرها ولي الأمر.

فالمصدر الأساسيّ لنظام المرافعات السعودي هو الشريعة الإسلامية، حيث تنبنّى أحكامه وفقًا لنصوص الأحكام في كتاب الله -عزّ وجلّ-، والسنة النبوية المطهرة-، وما يصدر عن ولي الأمر من أنظمة وتعليمات طبقًا لقواعد الشريعة وأحكامها؛ لأنَّ الهدف الرئيس من نظام المرافعات هو إيصال الحق إلى صاحبه عند حدوث النزاعات والخلافات بين الأفراد في المجتمع.

وقد أُنشأ نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) بتاريخ٢٠/ ٥/ ١٤٢١، والمرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

ويُعد نظام المرافعات الشرعية من أهم الأنظمة في السعودية، وتكمن أهميته في تناوله لجميع الإجراءات القانونية اللازمة ابتداءً من رفع الدعوى وتبليغ الخصم بها إلى كيفية تقديم أدلة الإثبات، وصدور الحكم وتمييزه.

وقد تضمن النظام كثيرًا من الأحكام الإجرائية الجديدة على القضاء والمجتمع السعودي، وقد أحسن المنظم صنعًا في ذلك، ليتلائم ذلك مع التطور السريع الذي وصلت إليه المملكة –حفظها الله– ولتُحفظ للقضاء مكانته العظيمة، وللخصوم حقوقهم الأصيلة التي كفلها لهم الشرع، فالحاجة ماسة إلى إيجاد دوائر شرعية تطبق الأحكام، وهذا بدوره يتطلب تنظيم الإجراءات الواجب اتباعها للتقاضي أمام هذه الدوائر، وقد روعي في وضع هذا النظام قدر الإمكان ملاءمة الواقع حتى يمكن تطبيقه بسهولة ويسر.

وبعد هذا التقديم الموجز يمكن وضع تعريف لنظام المرافعات الشرعية بأنه:

مجموعة من القواعد المتعلقة بإجراءات التداعي، والإثبات، والفصل في الدعوى، وإصدار الأحكام والتشكي منها، وتنفيذها جبرًا بما يحفظ للقضاء العظيم هيبته ومكانته، وللمدعين حقوقهم المشروعة.

❁❁❁

المبحث الثاني

التعريف بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، أو قانون المرافعات المصري هو: القانون الذي يتولى تنظيم القضاء المصري، بتحديد نطاق المحاكم المصرية، وترتيبها، واختصاصاتها، والقواعد الخاصة بالقضاة، ورجال النيابة العامة، والمحامين، والكتبة، والمحضرين[1].

كما أنه يحدد إجراءات التقاضي، ورفع الدعوى، والمحكمة التي يمكن للشخص رفع الدعوى أمامها، ووسائل الدفاع أمام المحكمة، وطرق إصدار الأحكام، وطرق الطعن فيها، ويتولى كذلك العمل على حماية حقوق المتقاضين[2].

وقد صدر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، ونشر يوم ٩/ ٥م١٩٦٨م، ونشر بجريدة القوانين الرئيسية، وقد صدر عليه الكثير من التعديلات كان آخرها التعديل الصادر في ٥/ ٩/ ٢٠٢٠م.

وهو قانون إجرائي شكلي، بمعنى أنه يهتم بالإجراءات والشكليات التي يجب العمل بها عند التعامل مع السلطة القضائية في مصر[3]، ومعنى أنه قانون إجرائي، أي: أنه لا يهتم بحماية المصالح الخاصة بالأفراد بقدر اهتمامه بحماية الوسائل القانونية التي تتكفل هي بحماية تلك المصالح[4].

❁❁❁

(١) ينظر: د/ أحمد هندي قانون المرافعات المدنية والتجارية ص٦، الوسيط في شرح قانون المرافعات ص ٨.

(٢) ينظر: د/ أحمد ماهر زغلول، الموجز في أصول وقواعد المرافعات الكتاب الأول ص ١٣.

(٣) المرجع السابق ص٦.

(٤) ينظر: د/ أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية ص ٧.

الفصل الثاني

القواعد الأصولية المتعلقة بباب الدلالات اللفظية فيما يتعلق بمباحث العموم والخصوص في نظام المرافعات الشرعية السعودي

العام والخاص عند الأصوليين من أهم أقسام اللفظ باعتبار وضعه للمعنى، وذلك لأهمية ما يندرج تحتهما من مسائل والكلام في هذه المسألة في جانبين، الأول: جانب العام والخاص دراسة نظرية. والثاني: جانب العام والخاص دراسة تطبيقية على نظام المرافعات الشرعية .

المبحث الأول

العامّ عند الأصوليين

أولًا: تعريف العام في اللغة: العام اسم فاعل من عمَّ الشئ يعم عموماً فهو عام، أي شامل، يقال: عمَّ القوم بالعطية، أي: شملهم، وعمهم بالخير والمعروف، إذا شملهم وأحاط بهم، ومنه: عمهم العدل والرخص والغلاء.

والعام: مشتقٌ من العموم، وهو شمول أمرٍ لمتعددٍ، سواءٌ أكان الأمر لفظياً أم غيره؛ ويُستعمل في الاستيعاب والاستغراق، وفى الكثرة والاجتماع، فيقال: مطرٌ عامٌّ، وخصب عامٌّ، إذا عمَّ الأماكن كلها أو عامتها، ومنه: عامة الناس لكثرتهم، والخير العميم[1].

ثانيًا: تعريف العام في الاصطلاح: اختلفت الأصوليين في تعريف العام بناء على اشتراط الاستغراق وعدمه ، وأيضا بناء على عروضه للمعاني كما يعرض للألفاظ أم لا .

فعرف العام عند من لا يشترط فيه الاستغراق بتعريفات عدة ، على حسب اعتبار جعل

(١) ينظر: ابو نصر إسماعيل الجوهري، الصحاح، تحقيق:أحمد عبدالغفور عطار- دار العلم للملايين ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ٥/ ١٩٩٣، زين الدين الرازي، مختار الصحاح، مصطفى البابى الحلبى ط/ ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م، ص ٤٨٠، علاء الدين محمد السمرقندي، ميزان الأصول، تحقيق:د. محمد زكى عبد البر- مكتبة دار التراث ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص٢٥٤، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط.دار الكتبي، ط١ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٣/ ٥.

المعاني موصوفة بالعموم حقيقة أو مجازاً، أو غير موصوفة بالعموم، وذلك على النحو التالي:

أولًا: عرفه الجصاص بأنه: "ما ينتظم جمعاً من الأسامي أو المعاني"(١).

ثانيًا: وعرفه الدبوسي، والسرخسي، والبزدوي بأنه: "كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى"(٢) وهذا بناءً على أن المعاني لا تُوصف بالعموم حقيقةً بل مجازاً، وهو الذى يفيده التعبير بـ "اللفظ".

ثالثًا: وعرفه حجة الإسلام الغزالي في المستصفى بأنه: "اللفظ الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً"(٣)، وفى المنخول بأنه: "ما يتعلق بمعلومين فصاعداً من جهة واحدة"(٤).

وقد ارتضى هذين التعريفين شرف الإسلام ابن برهان فجمع بينهما بقوله: وحدُّ العام: "ما تناول شيئين فصاعداً من جهة واحدة"(٥)، وهذا أيضاً بناءً على أنَّ العموم من عوارض الألفاظ، لا من عوارض المعاني، وأنهما ممن يقولا بعدم اشتراط الاستغراق في العموم.

وقد ذكر السمرقندي: هذه التعريفات للعام ولم يرتضها، ثم أعقبها بحدٍ يرى أنه هو الصحيحفقال: "والحد الصحيح أن يقال: العام هو اللفظ المشتمل على أفراد متساوية في قبول المعنيالخاص الذى وضع له اللفظ بحروفه لغة"(١).

---

(١) الجصاص أحمد الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، مكتبة الإرشاد، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ١/ ٣١.

(٢) ينظر: أبو زيد عبدالله الدبوسي، تقويم الأدلة، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ص ٩٤، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي المؤلف، الناشر، دار المعرفة–بيروت: ١/ ١٢٥، حسام الدين محمد الأخسيكتي، المذهب في أصول المذهب شرح المنتخب، تحقيق: ولى الدين محمد صالح، مكتبة دار الفرفور، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م،١/ ٥٨ وما بعدها .

(٣) محمد الغزالي،المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ٢/ ٣٢.

(٤) محمد الغزالي، المنخول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر ، بيروت–لبنان،ط٣، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ص٢٠٩ .

(٥) أحمد بن علي بن برهان، الوصول إلى الأصول. تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، ط/ ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ١/ ٢٠٢.

وأمَّا من يشترطون فيه الاستغراق فعرفوه بتعريفاتٍ عدة، على حسب اعتبار جعل المعاني موصوفة بالعموم حقيقة أو مجازاً، أو غير موصوفه بالعموم، وذلك على النحو التالي:

أولًا: عرفه القاضي أبو الحسين البصرى بأنه: "كلام مستغرق لما يصلح له"(٢) وتابعه أبو الخطاب الكلوذاني في ذلك.

ثانيًا: وعرفه ابن الحاجب بأنه: "ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربه"(٣) وهو ممن نقل أن المعاني توصف بالعموم حقيقة(٤).

ثالثًا: وعرفه الطوفي بأنه: "اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله"(٥)، وقال عقبة: وهو أجودها، أي: أجود الحدود المذكورة في تعريف العام، وتابعه ابن النجار في ذلك (٦).

رابعًا: وعرفه العلامة فخر الدين الرازي بأنه: "لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد"(٧) وهو المختار للقاضي البيضاوي وغيرهما، وهما ممن يقولا بشرط الاستغراق في العموم، وأنَّ المعاني لا توصف بالعموم حقيقة.

---

(١) علاء الدين محمد السمرقندي، ميزان الأصول، تحقيق: د. محمد زكى عبد البر، مكتبة دار التراث، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص ٢٥٨ – ٢٦٠.

(٢) محمد بن علي أبو الحسين البصري ،المعتمد.تحقيق:خليل الميس- دار الكتب العلمية ط١٤٠٣،١ هـ-١٩٨٣م، ١/ ١٨٩، الرهوني، تحفة المسؤول، تحقيق: يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبيالإمارات،ط١ ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ٣/ ٧٨.

(٣) ينظر: الأصبهاني،بيان المختصر، تحقيق:د.علي جمعة، دار السلام، القاهرة،ط١، ١٤٠٩هـ- ٢٠٠٤م، ٦٠٩، شرح العضد، ص ١٨١.

(٤) ينظر:الزركشي، البحر المحيط: ٣/ ١٣.

(٥) سليمان بن عبد القوي الطوفي ،شرح مختصر الروضة.تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، ٢/ ٤٤٨.

(٦)ينظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠١.

(٧) فخر الدين الرازي، المحصول. تحقيق: طه جابر فياض العلوانيي، مؤسسة الرسالة، ط، ٣١٤١٨هـ-١٩٩٧م ٢/ ٣٠٩، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، الناشر، المكتبة العصرية، ٤/ ١٨٠٦.

التعريف المختار: هذا وبعد أنْ ذكرت العديد من تعريفات الأصوليين للعام على سبيل التمثيل لا الحصر، سواءٌ في حالة اشتراط الاستغراق، أو في حالة عدم اشتراطه، فيمكن القول: بأنَّ التعريف المختار هو تعريف الإمام الرازي والقاضي البيضاوي، ومن سار على دربهما، ونهج منهجهما بأنَّ العام: "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد"، ولو عبروا بالكلمة كما صرح الإسنوي بدلاً من اللفظ لكان أولى وأحسن، وذلك لأنَّ اللفظ جنسٌ بعيدٌ بدليل إطلاقه على المهمل والمستعمل، مركباً كان أو مفرداً، بخلاف الكلمة[1]، مع إضافة قيد "دفعة" كما صرح الشوكاني وعليه فيقال في حده بأنه: "كلمة تستغرق جميع ما يصلح لها بوضع واحد دفعة"[2]، فهذا الحد هو أفضل الحدود وأجودها، وذلك لضعف الاعتراضات التي وردت عليه، بدليل دفعها وردها، ومن ثم فيكون الحد سالماً عنها.

ثم إن هذا الحدَّ يُناسب ما يقتضيه المقام عند صناعة الحد من ارتياد أبلغ الألفاظ وأبعدها عن الإيهام، وأقربها إلى الأفهام، متفادياً ما وقع فيه غيره من العلل، جامعاً مانعاً لأصول الحدِّ في الكلام، منفرداً بوضع قيودٍ جعلت الحد سالماً عما أُورد على غيره من اعتراضات، وذلك مقارنة بالتعريفات الأخرى التي ذكرتها والتي لم أذكرها -خشية الإطالة- فينبغي أنْ يعوَّل عليه في هذا المقام، ويُعلم مقداره وسلامته من كل ما يفسده.

ثالثًا: صيغ العموم عند الأصوليين: اللفظ الموضوع من قبل أهل اللغة للدلالة على العموم: إمَّا أن يكون وضع للدلالة على العموم فيمن يعقل وما لا يعقل، أو للدلالة على العموم فيمن يعقل خاصة، أو للدلالة على العموم فيمن لا يعقل خاصة، وهذا الأخير: إمَّا أن يكون عمومه غير مختص بجنس، أو يكون عمومه مختصاً بالزمان، أو بالمكان، أو بالأحوال، وفى جميع ما سبق:

(١) ينظر: نهاية السول ٢/ ١٨١.

(٢) ينظر: الشوكاني إرشاد الفحول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ص ١١٣.

إما أن يستقل بإفادة العموم من غير ضميمة إليه، نحو "كل" و"جميع" و"سائر" كقوله تعالى: ﴿اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، أي: مريد لجميع الكائنات. وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ﴾ [القمر:٤٤]،وأسماء الشرط، والاستفهام، والموصولات، كـ "من" فيمن يعقل، و"ما" فيما لا يعقل، و"أي" في الجميع، و"أين" في المكان، و"متى" في الزمان، ونحوه، كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق: ٣]، وقوله تعالى: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللهِ بَـاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَـوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]، وقولـه تعالى: ﴿ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿ مَتَى نَصْرُ اللهِ ﴾ [البقرة من الآية ٢١٤].

وإما أن لا يستقل بإفادة العموم، بل يفتقر في إفادته العموم إلى ضميمة، نحو: صيغ الجموع المعرفة بلام الجنس، أو الإضافة، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾ [الانفطار:٣٥]، وما في معناها من أسماء الجموع، واسم الجنس المعرف بلام الجنس، كقوله ﷺ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ"[1]، والنكرة في سياق النفى كقوله تعالى: ﴿ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

وكذلك النكرة في سياق النهى؛ لأن النهى في معنى النفى، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلاَتَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللهُ﴾ [الكهف: ٢٣،٢٤]، وغيرها كثير[2].

❁❁❁

(1) أخرجه: البخارى، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٤/ ٣٤٧ حديث رقم (٢١٣٤) ، مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا ٥/ ٤٧٣ حديث رقم (١٥٨٤) واللفظ له.

(2) ينظر:ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي ، مختصر التحرير في أصول الفقه (الكوكب المنير)، تحقيق:محمد مصطفى محمد رمضان، ط ١،النشر،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص ١٤١.

المبحث الثاني

الخاص عند الأصوليين

أولًا: تعريفه في اللغة:

الخاص، اسم فاعل من الخصوص ضد العموم، والخاص لغة: هو المنفرد عن غيره بما يخصه، من قولهم: اختص فلانٌ بكذا أي: انفرد به، ويقال: خَصَّهُ بالشيء خُصُوصًا و خَصوصيَّةً بضم الخاء وفتحها والفتح أفصح [1].

ثانيًا: تعريف الخاص في الاصطلاح:

عرفه إمام الحرمين بأنه: " هو الذي يتناول واحداً فحسب"[2].

وعرفه الآمدي بأنه: "اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه"[3].

وعرفه القرافي بأنه: "هو إخراج ما تناوله اللفظ العام، أو ما يقوم مقامه بدليل يصلح للإخراج وغيره قبل تقرر حكمه"[4].

ويكون الوضع للدلالة على معنى واحد إمَّا بالشخص، كأسماء الأعلام، خالد، محمد، أو موضوعًا للواحد بالنوع مثل رجل، فرس، أو موضوعًا لأفراد متعددة محصورة، كالأعداد : ثلاثة، وعشرة، وثمانين، ومائة، وقوم، ورهط، وفريق، أو موضوعًا للجنس كإنسان، أو لواحد بالمعاني كالعلم والجهل.

والنظر في اللفظ الخاص الموضوع للنوع أو الجنس هو للحقيقة المجردة التي وضع لها اللفظ، فإنْ دلَّ على التعدد لا من حيث الحقيقة بل من حيث الواقع ونفس الأمر، فهو عام مثل

---

(1) ينظر: الجوهري،الصحاح: ٣/ ١٠٣٧، مادة "خصص"، ابن منظور، لسان العرب: ٧/ ٢٦، مادة "خصص".

(2) البرهان في أصول الفقه. المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ١/ ٤٠٠.

(3) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرازق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان: ٢/ ٥٤.

(4) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: أحمد الختم عبدالله، دار الكتبي مصر، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ٢/ ٧٩.

لفظ السموات، وكذلك لفظ الأعداد فهو باعتبار المجموع واحد موضوع لشيءٍ معينٍ، فكان خاصًّا[1].

وهناك اتفاقٌ من العلماء على أنَّ الخاص يدل على معناه الذي وضع له حقيقة دلالة قطعية، ويثبت الحكم للمدلول على سبيل القطع، ما لم يدل دليل على صرفه عن معناه وإرادة معنى آخر[2]. والمخصص قد يكون متصلًا، وقد يكون منفصلًا، على ما هو معروف عند الأصوليين فلا نطيل الكلام فيه.

وعليه فيقال: إذا ورد نصٌّ عام ونصٌّ خاص، وكان كل منهما يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر، وذلك كقوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوَهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[النور:٤]، مع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]، فالنص الأول عام، يشمل كل من رمى محصنة، سواءٌ أكان زوجًا لها أم لا، والنص الثاني خاص بالأزواج دون غيرهم[3].

فالجمهور: قد جوزوا هذا التخصيص مطلقًا، أي: سواءٌ تقدم العام على الخاص، أو تأخر، أو جهل التاريخ، وذلك لأنَّ كلاً من اللفظ العام الوارد في القرآن الكري، أو في السنة المتواترة، دلالته على جميع أفراده ظنية، والخاص دلالته قطعية، فيعمل به فيما دل عليه، ويعمل بالعام فيما وراء ذلك، أي: يخصصون العام به، ويقضون بالخاص على العام، لقطعية دلالة الأول، وظنية دلالة الثاني[4].

(1) ينظر: محمد مصطفى الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ٢/ ٥٩.

(2) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، ٢/ ٥٩.

(3) ينظر: الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص٢١٥.

(4) ينظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، ط٢، ١٤١٠ هـ ١/ ٣٨٠، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٢١٥ .

وأما الحنفية: فتمشيًا مع أصلهم من أنَّ العـــامَّ دلالته قطعية، يحكمون في هذه المسألة بالتعارض بينهما بالقدر الذى دل عليه الخاص، لتساويهما في القطعية[1]، وعندئذٍ فلا يخلو الأمر عندهم من أن يكون واحدًا من أمورٍ أربعة:

الأول: أن يجهل التاريخ فلا يعلم تقدم الخاص على العام، أو تقدم العام على الخاص، فيثبت حينذاك حكم التعارض فيما تناولاه، فيعمد إلى الترجيح، فإن لم يكن ثمة مرجح توقف إلى ظهور التاريخ، فلم يعمل بواحد منهما فيما دل عليه الخاص.

الثانى: أن يعلم التاريخ، ويكون مقارنًا له في النزول، إن كان من الكتاب، أو مقارنًا له في الورود إن كان من الحديث، فيكون الخاص مخصصًا للعام.

الثالث: أن يعلم التاريخ ويكون الخاص متراخيًا، فينسخ الخاص العام في قدر ما تناولاه، إذا تساوى معه في الثبوت.

الرابع: أن يعلم التاريخ، ويكون العام متأخرًا عن الخاص، سواءٌ أكان موصولاً أو متراخيًا عنه، فيعمل بالعام ويكون ناسخًا للخاص[2].

الراجح: يتبين مما سبق عرضه من أقوالٍ للعلماء في هذه المسألة: أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بظنية دلالة العام على جميع أفراده، وأنه يجوز تخصيصه بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس، كما أنه يقدم الخاص على العام عند التعارض في حالة ما إذا اختلف حكمهما، لقطعية دلالة الخاص، وظنية دلالة العام، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشتهم

(١) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص٢١٦.

(٢) تنظر هذه المسألة وأدلتها بالتفصيل في أصول السرخسي ، ١/ ١٤٤، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين، ص ٦٩ وما بعدها، تسهيل الوصول للمحلاوي، ص٢٤٣ ، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لملاخسرو، ص ٨٦ ، فتح الغفار ١/ ٩٥، جامع الأسرار ٢/ ٢٦٨ وما بعدها، شرح السراج الهندي ص٥٥١ ، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٩٨، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود ٣/ ١٧٢ ، شرح المنار لابن ملك ، ص٦٧٩، حاشية الرهاوي، ص٦٧٩ ، شرح الأصول من علم الأصول، ص ٥٧٤، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص ٢١٥ وما بعدها.

لأدلة غيرهم، ووجود الكثير من العمومات التي خصت بخبر الواحد والقياس، وقدم فيها الخاص على العام عند التعارض بينهما.

❁❁❁

الفصل الثالث

تطبيقات القواعد الأصولية المتعلقة بباب الدلالات اللفظية فيما يتعلق بمباحث العموم والخصوص على نظام المرافعات الشرعية السعودي

لما كان الجانب التطبيقي هو أحد ركائز هذا البحث، بل هو الجانب المهم فيه، فقد خصصت هذا الفصل له، وفي هذا الفصل سأتناول فيما يتعلق بالدلالات اللفظية دلالة العام والخاص ، وذلك على النحو التالي:

نص المادة النظامية، المادة الأولى:

"تُطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وما يُصدره وليِّ الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام".

التطبيق الأصولي على هذا النص:

تعتبر هذه المادة مادة حاكمة وتشتمل على دلالات أصولية متعددة:

أولها: العموم حيث دلت على التزام جميع المحاكم بتطبيقها؛ لأنَّ لفظة (المحاكم) جمع محلى بالألف واللام الاستغراقية، وهي تُفيد العموم في جميع المحاكم دون تخصيص.

ثانيها: ذكر الخاص بعد العام؛ حيث جاء النص على موافقة الكتاب والسنة بعد دخولهما في عموم العبارة الأولى (أحكام الشريعة الإسلامية).

نص المادة النظامية، المادة الثانية:

"كل[1] إجراءٍ[2] من إجراءات المرافعات تم صحيحًا في ظلِّ نظامٍ معمولٍ به يبقى

---

(١) قوله: "كلُّ ..." من صيغ العموم، وهي من أقوى الصيغ كما يقول العلامة القرافي –رحمه الله تعالى– في العقد المنظوم: حيث قال: "والصيغة الأولى من صيغ العموم "كل" وهى أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه أ.هـ".

(ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ص ٢٢١).

(٢) الإجراء هو: التصرف الذي يتخذه القاضي أو أعوانه أو الخصوم أو غيرهم ممن لهم تعلُّق بالدعوى والإجراء أوسع من ذلك(ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات :١/ ٢٦).

صحيحًا، ما لم يُنص على غير ذلك في هذا النظام".

التطبيق الأصولي على هذا النص: تشتمل هذه المادة على الدلالة اللفظية التالية:

العموم؛ حيث صُدِّرت بلفظ (كل) التي تفيد العموم، وتدل على أن كل إجراء يصدر موافقاً للأنظمة يكون صحيحاً تترتب عليه آثاره النظامية، سواءٌ في ذلك ما يتعلق بالشكل أو بالموضوع.

نص المادة النظامية، المادة الثالثة:

١- "لا يقبل أي طلب أو دفعٍ[1] لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة[2] إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فبه.

٢- إن ظهر للمحكمة أنَّ الدعوى صورية[3] أو كيدية[4] وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير".

التطبيق الأصولي على هذا النص: تشتمل هذه المادة على الدلالة اللفظية التالية:

العموم؛ حيث صُدِّرت المادة بفعل منفي، (لا يقبل) والفعل في سياق النفي كالنكرة في سياق النفي على المذهب الراجح في المسألة[5].

---

(٣) المراد بالدفع هنا: قول يأتي به المُدَّعى عليه لمواجهة قول المُدَّعين، (ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات ،١/ ٣٠)

(٤) المراد بالمصلحة المحتملة هنا: هي المصلحة التي يُظن حدوث سببها في المستقبل لطالبها، (ينظر: التوضيحات المرعية لنظام المرافعات ، د. نبيل بن عبدالرحمن بن سعد بن الجبرين، ١/ ٥٧٠).

(٥) المراد بالدعوى الصورية هنا: ما كان ظاهره الخصومة القضائية وحقيقته الحيلة، للتوصل بإقامة الدعوى إلى أمر غيرمشروع، (ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات ، ١/ ٥١).

(٦) المراد بالدعوى الكيدية هنا: الدعوى التي يقيمها المدَّعِي من غير حقٍ، (ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات، ١/ ٥١).

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٣٠٦، ونص عبارته: "اتفق أرباب العموم على أنَّ النكرة في سياق النفي من صيغ العموم في الجملة، وإنما وقع الخلاف بينهم في بعض صورها وفي طريقة عمومها".

وهذه المادة قائمة على حفظ مصالح العباد، سواءٌ ما تعلق منها بدينهم أو أنفسهم أو قولهم أو أموالهم أو أعراضهم أو غير ذلك من المصالح العامة والخاصة التي لها صلة بمصالح العباد، وردِّ العدوان والمفسدة عنها.

نص المادة النظامية، المادة الرابعة:

"لا تُرفع أي دعوى حسبة إلاَّ عن طريق المدَّعِي العام بعد موافقة الملك، ولا تُسمع بعد مضي (ستين) يومًا من تاريخ نشوء الحق المدَّعَى به".

التطبيق الأصولي على هذا النص: تشتمل هذه المادة على الدلالات اللفظية التالية:

الأولى: العموم؛ حيث صُدِّرت المادة بفعل منفي، (لا تُرفع)، (لا تُسمع)، والفعل في سياق النفي كالنكرة في سياق النفي على المذهب الراجح في هذه المسألة[1].

والدليل على صحة العموم ورود الاستثناء في عبارة (إلاَّ عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك)، والاستثناء معيار العموم كما هو مقرر عند الأصوليين.

الثانية: الخاص؛ حيث ورد في المادة النص على مدة (٦٠) يوماً وهو من الأعداد، والأعداد من باب الخاص الذي يدل على معناه دلالة قطعية، ولا بد من تحققه لقبول الدعوى.

نص المادة النظامية، المادة الرابعة والعشرون:

"تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي تُرفع على السعودي، ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلِّقة بعقار خارج المملكة".

التطبيق الأصولي على هذا النص: تشتمل هذه المادة على الدلالة اللفظية التالية:

وانظر هذه المسألة: في التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٤١٤، ونيل الأوطار للشوكاني، ٨/ ٢٦١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ١٨٤، ١٩٥، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ١٤٩، الإبهاج للسبكي، ٢/ ١٠٤، الكوكب الدري للإسنوي، ص :٢٨٨.

(١) ينظر: روضة الناظر ٢/ ١٤٢، وراجع هامش رقم:١، ص٢٦.

الجمع المضاف إلى معرفة يفيد العموم[1]: حيث وردت عبارة: (محاكم المملكة)، وهو جمع مضاف إلى معرفة وهو لفظ "المملكة" فيفيد العموم في جميع المحاكم دون تخصيص محكمة بعينها.

فهذه المادة تُبيِّن أنَّ محاكم المملكة مختصة بنظر القضايا التي تُقام على السعودي أيًّا كان موطنه داخل المملكة أو خارجها، حتى ولو لم يُعرف له محل إقامة عام يسكنه على وجه الاعتياد، أو مختار يحدده في المملكة لتلقي التبليغات والإخطارات، وحتى لو لم يكن له عنوان معروف داخل المملكة أو خارجها، فتُسمع عليه الدعوى غيابيًا.

أمَّا إذا كان للسعودي المقيم خارج المملكة محل إقامة في المملكة لعائلته أو يأوي إليه في إجازته ونحوها فتُقام الدعوى عليه في ذلك المحل، فإنْ لم يكن ذلك وكان له محل إقامة مختار أقيمت الدعوى عليه فيه[2].

إلاَّ أنه يستثنى من سماع الدعوى في محاكم المملكة على السعودي المقيم خارج البلاد – كما هو مصرحٌ به في هذه المادة- الدعاوى العينية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة، فلا تُسمع في محاكم المملكة ولو كانت على سعودي معروف المكان والعنوان، بل ولو كان السعودي مقيمًا بالمملكة[3].

نص المادة النظامية، المادة التاسعة والثلاثون:

"يُستثنى من المادة السادسة والثلاثين من هذا النظام ما يأتي:

١- يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه أو المدعي.

(١) ينظر: روضة الناظر ٢/ ١٤١.

(2) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات: ١/ ١٣٧-١٣٨.

(3) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات:١/ ١٣٩-١٤٠.

٢- للمرأة – في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها- الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه، وعلى المحكمة إذا سمعت الدعوى في بلد المدعية استخلاف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعواها، فإذا توجهت الدعوى أبلغ المدعى عليه بالحضور إلى مكان إقامتها للسير فيها، فإن امتنع سمعت غيابيًا، وإذا لم تتوجه الدعوى ردتها المحكمة دون إحضاره.

٣- يكون للمدعي في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير التي تقع في بلد غير بلد المدعى

٤- عليه الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث، أو مكان إقامة المدعى عليه".

التطبيق الأصولي على هذا النص: تشتمل هذه المادة على الدلالة اللفظية التالية:

التخصيص بالمنفصل حيث جاءت هذه المادة استثناءً من المادة (٣٦)، وقد نصت على استثناءات من المادة السابقة، وهو من باب الاستثناء بالدليل المنفصل؛ حيث تُعدّ هذه المادة بمثابة الدليل المنفصل الذي تُخصص به المادة السابقة، ويقصر عموم المادة السابقة على غير ما نصت المادة التي بين أيدينا عليه.

فهذه المادة تجعل لمن يدَّعِي بالنفقة – ذكرًا كان أو أنثى من أبٍ أو أمٍ مطلقة أو زوجةٍ أو أولادٍ بأنفسهم أو بواسطة وكيلٍ أو وليٍ، وسائر من يطالب بالنفقة – الخيار برفع الدعوى في محل إقامة المدعى عليهن أو محل إقامة المدَّعِى نفسه، وفي هذا تيسيرٌ لمن يطالب بالنفقة لما قد يكون به من عجزٍ غالبًا؛ ولأنَّ أعباء مصاريف الانتقال أو التوكيل قد تربوا على النفقة نفسها[1]، وهكذا يجري هذا الخيار في محل إقامة الدعوى لو أراد صاحب المطالبة بزيادتها.

(١) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات١/ ٢٣٥- ٢٣٦ .

نص المادة النظامية، المادة الخامسة والأربعون:

"على المدَّعَى عليه في جميع الدعاوى- عدا المستعجلة[1] والتي أُنقص ميعاد الحضور فيه- أنْ يودع لدى المحكمة مذكرة دفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحاكم العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الجزئية".

التطبيق الأصولي على هذا النص: تشتمل هذه المادة على الدلالة اللفظية التالية:

العموم، حيث وردت صيغة العموم (جميع الدعاوى) وجميع من ألفاظ العموم[2]، وكذلك لفظة (الدعاوى) جمع محلى بالألف واللام فتفيد العموم في جميع الدعاوى حسب المنصوص عليه في المادة.

نص المادة النظامية، المادة الرابعة والخمسون:

"لا يجوز للقاضي ولا لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام، ولا لأحدٍ من العاملين في المحاكم، أنْ يكون وكيلًا عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم، ومن كان تحت ولايتهم شرعًا".

التطبيق الأصولي على هذا النص: تشتمل هذه المادة على الدلالات اللفظية التالية:

الأولى: العموم؛ حيث صُدِّرت المادة بفعل منفي، (لا يجوز...)، والفعل في سياق النفي كالنكرة في سياق النفي[3] على المذهب الراجح فيدل على عموم نفي الجواز.

وكذلك لفظ (القاضي) و(الادعاء العام) و(لأحد من العاملين) وكلها من أسماء الأجناس التي تفيد العموم فيما تدل عليه دون تخصيص.

---

(١) الدعوى المستعجلة: هي دعوى يرفعها الطرف المتضرر سواءٌ شخصًا أو شركة بهدف إثبات حالة معينة قبل إجراء أي تغييرٍ أو تعديلٍ عليها لما يترتب على ذلك من آثار قانونية كثيرة. وهي الدعاوى التي حددتها المادتان (٢٠٦، ٢٣٤) من هذا النظام.

(٢) ينظر: روضة الناظر ٢/ ١٣.

(٣) ينظر: روضة الناظر ٢/ ١٤٢، وراجع هامش رقم:١ ص٢٦.

الثانية: التخصيص بالمتصل حيث جاء في المادة النص على التخصيص المتصل بالاستثناء بـ: (لكن الدالة على الاستدراك) والتي تفيد أنَّ ما بعدها يخالف ما قبها في الحكم.

فهذه المادة تُبيِّن منع القضاة والمدعين العامين، وسائر العاملين في المحاكم -أيًّا كان عمله- أن يكون وكيلًا عن الخصوم في الدعاوى[1].

نص المادة النظامية، المادة السابعة والتسعون:

"لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه إلاَّ إذا كان ممنوعًا من نظرها، أو قام به سببٌ للرد، وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي[2]، ويثبت هذا كله في محضر خاص يُحفظ في المحكمة".

التطبيق الأصولي على هذا النص: تشتمل هذه المادة على الدلالات اللفظية التالية:

الأولى: العموم؛ حيث صُدِّرت المادة بفعل منفي، (لا يجوز)، والفعل في سياق النفي كالنكرة في سياق النفي على المذهب الراجح فيدل على عموم نفي الجواز[3]، وكذلك لفظ (القاضي) وهو اسم جنس يفيد العموم في جميع القضاة دون تخصيص.

الثانية: التخصيص المتصل بالاستثناء بـ (إلاَّ)؛ حيث قد استثني من السابق ما نصت عليه المادة في عبارة: (إلا إذا كان ممنوعاً من نظرها أو قام به سبب للرد).

(١) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات:١/ ٢٨٥.

(٢) تنحي القاضي لاستشعار الحرج هو: أن توجد علاقة بين القاضي وأحد الخصوم يتوقى القاضي منها التهمة أو مقاطعة القرابة والجيران، أو الضرر على نفسه ونحو ذلك بسبب سماع هذه الدعوى، فيتنحى لأجل ذلك عن نظرالدعوى.ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ١/ ٤٨٥.

(٣) انظر هذه المسألة:في التمهيد في تخريج الفر وع على الأصول ٤١٤،ونيل الأوطار للشوكاني:٨/ ٢٦١،وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:١٨٤، ١٩٥، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ١٤٩، الإبهاج للسبكي، ٢/ ١٠٤، الكوكب الدري للإسنوي، ص ، ٢٨٨.

فهذه المادة تُبيِّن بأنَّ على القاضي نظر كل قضية تُرفع إليه، وأنه لا يجوز له الامتناع عن نظرها إلا في حالين هما: الأولى: إذا كان القاضي ممنوعًا من نظر الدعوى. الثانية: إذا قام بالقاضي سببٌ من أسباب الرد كما هو مبينٌ باللائحة التنفيذية لها، وبما ذكرته في الهامش.

نص المادة النظامية، المادة الرابعة بعد المائة:

"للمحكمة أنْ تستجوب مَنْ يكون حاضرًا من الخصوم، ولكلٍ منهم أنْ يطلب استجواب خصمه الحاضر، وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلاَّ إذا رأت المحكمة إعطاء موعد للإجابة، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب".

التطبيق الأصولي على هذا النص: تشتمل هذه المادة على الدلالات اللفظية التالية:

الأولى: العموم، وذلك في كلمة (مَنْ) وهي اسم من الأسماء الموصولة، ويُستعمل في العقلاء كثيراً، مثل: مَنْ اجتهد نجح، وقد يُستعمل لغير العقلاء، مثل قوله -تعالى-: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾ [النور:٤٦]، وهي تفيد العموم[1] في الحاضر منالخصوم في المادة التي بين أيدينا.

الثانية: التخصيص المتصل بالاستثناء بـ (إلا)؛ حيث قد استثني من كون الإجابة في نفس الجلسة إذا رأى القاضي تأخيرها لجلسة أخرى وذلك في عبارة: (إلا إذا رأت المحكمة إعطاء موعد للإجابة).

فهذه المادة تُبيِّن أنَّ للمحكمة أنْ تستجوب من يكون حاضرًا من الخصوم، وأنَّ لكل واحدٍ من الخصوم أن يطلب استجواب خصمه الآخر، وأنّ الإجابة تكون في الجلسة نفسها إلاَّ إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة حسب ما تراه المحكمة في هذا الشأن، فهذا استثناء من الأصل؛ لأن الأصل أن يكون الاستجواب في نفس الجلسة.

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢/ ١٥٠٥.

نص المادة النظامية، المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

"على الخبير أنْ يودع لدى إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال، وما سُلِّم إليه من أوراق، وعليه أنْ يبلِّغ الخصوم بهذا الإيداع خلال أربعٍ وعشرين ساعةً تالية لحصول الإيداع، وذلك بكتابٍ مسجل".

التطبيق الأصولي على هذا النص: تشتمل هذه المادة على الدلالة اللفظية التالية:

العموم في لفظة (الخبير) من أسماء الأجناس الدالة على العموم فيما تطلق عليه دون تخصيص. فهذه المادة تُبين أنَّ على الخبير إيداع تقريره وما يُلحق به من محاضر الأعمال وما سُلِّم إليه من أوراق إلى إدارة المحكمة، ويُغني عن ذلك تسليمه للكاتب المختص لدى قاضي الدعوى[1].

نص المادة النظامية، المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

"لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بسببٍ لم يرد في مذكرة الاعتراض، ما لم يكن السبب متعلقًا بالنظام العام، فتأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها".

التطبيق الأصولي على هذا النص: تشتمل هذه المادة على الدلالة اللفظية التالية:

التخصيص بالنص؛ حيث ورد النص باستثناء التمسك بالسبب العام الذي لم يرد في مذكرة الاعتراض من عموم النهي عن التمسك بالسبب الذي لم يرد في مذكرة الاعتراض.

(١) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات:٢/ ٣١ .

نص المادة النظامية، المادة الثالثة بعد المائتين:

"الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا –بناءً على التماس إعادة النظر–[1] يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها، أو بطلب نقضها بحسب الأحوال"

التطبيق الأصولي على هذا النص: تشتمل هذه المادة على الدلالة اللفظية التالية:

العموم، حيث ورد العموم بصيغة الجمع المحلى بالألف واللام الذي يفيد العموم وذلك في عبارة: (الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى....)، فلفظ الأحكام جمع محلى بالألف واللام التي تدل على العموم والاستغراق لجميع الأحكام دون تخصيص.

فهذه المادة تُبين أنه يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا بناءً على التماس إعادة النظر، ويكون الاعتراض بطلب استئنافها، أو بطلب نقضها.

نص المادة النظامية، المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

"لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف[2] إلاَّ بعد ثبوت تملُّك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل".

التطبيق الأصولي على هذا النص: تشتمل هذه المادة على الدلالات اللفظية الآتية:

الأولى: العموم؛ حيث صدرت المادة بفعل منفي، (لا يجوز)، والفعل في سياق النفيكالنكرة في سياق النفي على المذهب الراجح فيدل على عموم نفي الجواز.

الثانية: التخصيص بالمتصل؛ حيث جاء في المادة النص على استثناء تسجيل الملك الثابت من عموم النهي عن تسجيل إنشاء الوقف بـ (إلا) الدالة على التخصيص، وهي أحد أدوات

---

(١) التماس إعادة النظر: طريق من طرق الاعتراض على الأحكام النهائية، يصير إليه المعتَرِض متى أصبح الحكم نهائيًا لا يمكن الاعتراض عليه عن طريق التمييز.(ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ٢/ ٢٦٤).

(٢) المراد بالوقف شرعًا: تحبيس ما ينتفع به مع بقاء عينه من قِبَل مالك جائز التصرف.

والمراد بتسجيل الوقف: توثيق الإقرار بالوقف إذا كان عليه حجة مسجلة، أو توثق ثبوته بحجة استحكام.ينظر:الخنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات ٢/ ٢٠١، ٤٢٩.

التخصيص بالمتصل، فهذه المادة تُبيِّن أنَّ للوقف عند تسجيل إنشائه شروطًا عامَّة وشروطًا إجرائية، كما إنَّ لذلك أحكامًا تتعلق بالاختصاص.

❁❁❁

الفصل الرابع

مقارنة بين نظام المرافعات الشرعية السعودي

ونظام المرافعات المدنية والتجارية المصري

المقارنة بين قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، ونظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ:

ولإجراء هذه المقارنة المهمة يلزم أنْ نربط بين كلٍّ من النظامين في العديد من النقاط التي يتكون منها كل منهما، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الإطار العام لكلا النظامين: ويشتمل على بيان عدد المواد، وتقسيم الأبواب، والفصول، ومضمون القانون، وتوضيح ذلك على النحو التالي:

أ- عدد المواد في كلا النظامين:

❖ **عدد المواد في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري:**

يتكون هذا القانون من خمسمائة مادة، وذلك بعد حذف المواد المنظمة لإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، والمواد المنظمة لمسائل التحكيم في المواد المدنية والتجارية، وذلك بسبب صدور القوانين المنظمة لمسائل الأحوال الشخصية والتحكيم.

❖ **عدد المواد في نظام المرافعات الشرعية السعودي:**

يتكون هذا النظام محل البحث من مائتين وثنتي وأربعين مادة.

ب- مضمون كلٍّ من النظامين:

❖ **مضمون قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري:**

تضمَّن هذا القانون النصَّ على القواعد والإجراءات الخاصة بالموضوعات التالية:

١-اختصاص المحاكم، ٢-الدعوى القضائية، ٣-حضوروغياب الخصوم،٤-إدارةالجلسات، ٥-الخصومة المدنية، ٦-ضمانات التقاضي، ٧-الأحكام والأوامر القضائية وطرقالطعن في الأحكام، ٨-التنفيذ وما يتعلق به، ٩-العرض والإيداع، ١٠-مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة.

❖ **مضمون نظام المرافعات الشرعية السعودي:**

أمَّا بالنسبة لنظام المرافعات الشرعية السعودي، فقد تضمَّن النصَّ على غالبية ما جاء بالكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، الخاص بالتداعي أمام القضاء، وإنْ كان هناك اختلاف محدود بين النظامين في هذا الإطار، هو كالتالي:

١- خلو نظام المرافعات الشرعية السعودي من النصِّ على الأوامر القضائية التي ورد النص عليها في البابين العاشر والحادي عشر من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

٢- عدم اشتمال نظام المرافعات الشرعية السعودي على النصوص المتعلقة بالتنفيذ كما جاء في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، حيث إنَّ نظام التنفيذ في المملكة يُنظَّم بشكلٍ مستقلٍ عن قانون المرافعات، وذلك بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

٣- لم يرد بنظام المرافعات الشرعية السعودي النصوص التي تنظِّم إجراءات مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة كما في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ وذلك لأنَّ مخاصمة القضاة في النظام السعودي ينظمها المرسوم الملكي رقم (٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

٤- جاء نظام المرافعات الشرعية السعودي متضمِّنًا النص على إجراءات الإثبات في الباب التاسع منه على خلاف قانون المرافعات المصري، حيث أفرد قانونًا مستقلًا للإثبات في المواد المدنية والتجارية وهو القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م.

ثانيًا: المقارنة بين النظامين فيما يتعلق بالاختصاص القضائي:

أ- جاء الاختصاص الدولي للمحاكم في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في ثماني مواد، من المادة (٢٨- ٣٥).

ب- أمَّا في نظام المرافعات الشرعية السعودي فقد جاءت النصوص المنظمة للاختصاص الدولي للمحاكم في الفصل الأول من الباب الثاني (المخصَّص لمواد الاختصاص)

وتمثلتفي سبع مواد، وبمطالعة النصوص وتحليلها في النظامين تبين تطابقهما في الشكل والمضمون دون خلافٍ يُعتد به.

ت- أنواع الاختصاص في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري:

قسَّم المقنن المصري الاختصاص إلى نوعين، اختصاص نوعي، وآخر محلياً بالنسبة للاختصاص النوعي: اعتدَّ المقنن المصري بمعيارين لتحديد المحكمة المختصة نوعيًا بنظر الدعوى هما معيار القيمة المالية للدعوى، ونوعية الدعوى وكأن هذا النوع من الاختصاص يتفرع إلى نوعين هما: الاختصاص القيمي، والاختصاص النوعي.

وبناءً على ذلك: أورد المقنن المصري الفصل الثاني من باب الاختصاص مخصَّصًا لتقدير قيمة الدعوى، واشتمل على ست موادٍ من المادة: (٣٦-٤١).

ثم جاء الفصل الثالث معنونًا بـ"الاختصاص النوعي" ونصت المادتان (٤٢،٤٣) منه على الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية، كما نصت المادة (٤٧) على الاختصاص القيمي للمحكمة الابتدائية.

ث- أمَّا نظام المرافعات الشرعية السعودي: فقد عدَلَ عن فكرة قيمة الدعوى كمعيار لتحديدالمحكمة المختصة، وهذا ما لم يفعله المقنن المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وعلى ذلك يُقسَّم الاختصاص في نظام المرافعات الشرعية السعودي إلى نوعين فقط هما، **الأول:** الاختصاص النوعي.

الثاني: الاختصاص المكاني.

ج- **رفع الدعوى وقيدها:** خصَّص كلٌ من النظامين بابًا لرفع الدعوى وقيدها بالشكل التالي:

- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري: أورد الباب الثاني منه بعنوان (رفع الدعوى وقيدها)، واشتمل على تسع موادٍ من المادة (٦٣-٧١)، وتنص في مجملها على الحق في رفع الدعوى، وكيفية إقامتها، والبيانات التي يجب أن تشتمل عليها صحيفة الدعوى،

واختتم الباب بالنص على بيان الرسوم المستحقة على الدعوى في حالة ترك الخصومة أو انتهاء النزاع صلحًا.

- نظام المرافعات الشرعية السعودي: أفرد النظام الباب الثالث منه لرفع الدعوى وقيدها، وجاء في ثماني موادٍ، من المادة (٤١- ٤٨) نصت في مجملها على:

الحق في رفع الدعوى، وكيفية رفعها، ومشتملات الصحيفة، كما تضمَّن النص النظامي عدم الجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها، وإجراءات المنازعات العمالية، وقيد الدعوى وإعلانها، وتحرير مواعيد الحضور، وجزاء عدم الالتزام بها.

وبالنظر فيما سار عليه كلٌّ من النظامين في مجال رفع الدعوى وقيدها نجد: أنّ المسار متقاربٌ إلى حدٍّ كبير، إلاَّ في بعض النقاط القليلة التي تحتِّمها فلسفة النظام في كلٍّ من البلدين وشكل النظام القضائي في كلٍّ منهما.

د- حضور وغياب الخصوم: تضمَّن كلٌّ من النظامين النص على قواعد وإجراءات حضور الخصوم وغيابهم عن الجلسات المحددة لنظر الدعاوى بشكل متقارب ومتطابق إلى حدٍ كبير، عدا بعض النقاط الإجرائية التي تتمشي مع طبيعة كل بلدٍ على حدة.

هـ- تدخل النيابة العامة: جاء الباب الرابع من قانون المرافعات المصري حاملًا هذا العنوان واشتمل على عشر مواد تضمنت حق النيابة العامة في رفع الدعوى المدنية، والحالات التي تتدخل فيها وجوبًا أو جوازًا، وما يقتضيه هذا التدخل من الإجراءات والآثار.

- أمَّا نظام المرافعات الشرعية السعودي: فلم يرد ذكر لوظيفة النيابة العامة في القضاء المدني، وليس لها تدخل في هذه الدعاوى، وإنْ كان القاضي لديه سلطة تقديرية في طلب رأيها في بعض القضايا.

و- إجراءات الجلسات النظامية: خصَّص لها المقنن المصري الباب الخامس من قانون المرافعات المدنية والتجارية وقسَّمه إلى فصلين، أولهما: في إجراءات الجلسات. وجاء في المواد الأربع من المادة (٩٧- ١٠٠) والتي تناولت نظام الجلسة الأولى وما بها من إجراءات المرافعة

وتقديم المستندات وتأجيل نظر الدعوى والإجراءات الإجرائية المقررة قانونًا فيما يتعلقبإجراءات الجلسات.

وجاء الفصل الثاني: في نظام الجلسة، وتضمَّن المواد السبع من المادة (١٠١-١٠٧)، واقتضت هذه المواد تطبيق المبادئ العامة للنظام القضائي في مصر كعلانية المرافعة، ومواجهة الخصوم، كما تضمنت النص على حق الخصوم في إثبات ما اتفقوا عليه بمحضر الجلسة، وتناولت نصوص هذا الفصل نظام ضبط الجلسة وإدارتها وإنزال العقاب على من يخل بنظامها.

ونظام المرافعات الشرعية السعودي يساير ما عليه الحال في نظام المرافعات المدنية والتجارية المصري، فينقسم الباب إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان: إجراءات الجلسات.

وبدأ بالمادة (٦١) لتتضمَّن النص على إجراءات الجلسات، فتستوجب حضور العدد اللازم من القضاة جلسة المرافعات، وتتوالى المواد بعدها في إلزام كاتب الضبط بإعداد قائمة الدعاوى اليومية، وتحديد زمن الجلسات، والمناداة على الخصوم، وعلانية الترافع.

ثم يأتي الفصل الثاني: مخصَّصًا لنظام الجلسات، فيسند مهمة ضبط وإدارة الجلسة إلى رئيسها بما له من صلاحيات وسلطات وما يتفرع على ذلك.

وممَّا تجدر ملاحظته في هذه النقطة: تقارب كل من النظامين، وتطابقهما في الجملة باختلاف بعض التفصيلات الإدارية التي انفرد بها نظام المرافعات الشرعية السعودي.

ز- الدفوع والإدخال والطلبات العارضة والتدخل:

فقد خصَّص لها المقنن المصري الباب السادس من الكتاب الأول في قانون المرافعات المدنية والتجارية فقسَّمه إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول: الدفوع: وجاء في المواد التسع من المادة (١٠٨- ١١٦) وتناول النص على الدفوع الشكلية والموضوعية وما يتعلق بها.

وجاء الفصل الثاني: مخصَّصًا لاختصام غيره وإدخال ضامن، واشتمل على المواد الست من المادة (١١٧-١٢٢) والتي أجازت للخصم إدخال غيره في الدعوى، كما أجازت

للمحكمة أنْ تأمر بإدخال من ترى إدخاله، كما أوجب القانون على المحكمة أن تُجيب الخصم إلى طلب تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها.

وأورد المقنن المصري الفصل الثالث: في المواد الست، من المادة (١٢٣-١٢٧) بعنوان الطلبات العارضة والتدخل، وتضمنت هذه المواد إجراءات تقديم هذه الطلبات، وميعاد تقديمها، وتحديد طلبات المدَّعِى والمدَّعَى عليه بشكلٍ حصري.

أمَّا في نظام المرافعات الشرعية السعودي: فقد جاء الباب السادس بنفس العنوان (الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة) وانقسم إلى ثلاثة فصول:

جاء الأول منها: بعنوان الدفوع، واشتمل على المواد الأربع، من المادة (٧٥-٧٨) وتضمنت النص على الدفوع بأنواعها وإجراءاتها والحكم فيها.

وجاء الفصل الثاني بعنوان: الإدخال والتدخل، واشتمل على المواد الثلاث، من المادة (٧٩-٨١) والتي نصت على حق الخصم في طلب تدخل من يصح اختصامه في الدعوى، وإجراءات هذا الطلب، والحكم فيه ، وإجراءات التدخل.

أمَّا الفصل الثالث: (والخاص بالطلبات العارضة) فقد اشتمل على المواد الأربع، من المادة (٨٢-٨٥) والتي تضمنت النص على إبداء الطلبات العارضة من كلٍّ من طرفي الدعوى، وكيفية هذا الإبداء، وميعاده، وتحديد ما يحق لكلٍّ منهما.

ح- عوارض الخصومة:

١. **وقف الخصومة:** ورد النص عليه في الفصل الأول من الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في المادتين (١٢٨،١٢٩) كما ورد النص عليه في الفصل الأول من الباب السابع في نظام المرافعات الشرعية السعودي في المادتين (٨٦،٨٧) ووضع المادتين في النظامين متطابق ومتوافق، إلاَّ أنَّ المادة (٨٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي أتاحت صراحة لأحد الخصوم أن يطلب السير في الدعوى قبل انتهاء مدة الوقف المتفق عليها وذلك بموافقة خصمه.

٢. **انقطاع الدعوى:** ورد النص عليه في الفصل الثاني من الباب السابع من قانون المرافعات المصري في المواد الأربع، من المادة (١٣٠-١٣٣) كما ورد النص عليه في الفصل الثاني من الباب السابع في نظام المرافعات الشرعية السعودي في المواد الأربع، من المادة (٨٨-٩١)، والمتأمل للنصوص الأربعة في النظامين يتأكد له توافق النظامين تمامًا فيما يتعلق بوقف الخصومة.

٣. ترك الخصومة: ورد النص عليه في الفصل الرابع من الباب السابع من قانون المرافعات المصري في المواد الخمس، من المادة (١٤١-١٤٥) كما ورد النص عليه في الفصل الثالث من الباب السابع في نظام المرافعات الشرعية السعودي في المادتين (٩٢،٩٣).

وبالنظر في النظامين تبيَّن أنَّ ما جاء بهاتين المادتين يوافق ما سار عليه القانون المصري تمامًا؛ إلاَّ أنَّ القانون المصري فصَّل القول فيما يتعلق بموقف المدَّعَى عليه من الترك، ومدى حقه في قبوله أو الاعتراض عليه.

ط- طرق الطعن في الأحكام:

خصص المقنن المصري الباب الثاني عشر من الكتاب الأول للنصوص المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام، في المواد من المادة (٢١١- ٢٧٣).

- أمَّا نظام المرافعات الشرعية السعودي: فخصص الباب الحادي عشر منه لطرق الاعتراض على الأحكام، وقد سار على نفس نهج المقنن المصري، وذلك في المواد من المادة (١٧٧- ٢١٧).
- حدَّد القانون المصري ميعاد الاستئناف بأربعين يومًا في الدعاوى الموضوعية، وخمسة عشر يومًا بالنسبة للدعاوى المستعجلة.
- أمَّا في نظام المرافعات الشرعية السعودي، فيُحدَّد ميعاد الاستئناف أو التدقيق بثلاثين يومًا بالنسبة للدعاوى الموضوعية، وعشرة أيام بالنسبة للدعاوى المستعجلة.

*** حدَّد قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري حالات الطعن بالنقض وهي:**

١. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًّا على مخالفة القانون، أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢. إذا وقع بطلان في الحكم، أو بطلانٌ في الإجراءات أثَّر في الحكم.

٣. إذا كان الحكم قد فصل في نزاعٍ خلافًا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي به.

٤. للنيابة العامة أن تطعن بالنقض لمصلحة القانون.

*** أمَّا نظام المرافعات الشرعية السعودي، فقد حدَّد حالات الطعن بالنقض كالآتي:**

١. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ممَّا يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

٢. صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

٣. الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفًا غير سليمٍ.

وقد حدَّد القانون المصري ميعاد الطعن بالنقض بستين يومًا.

أمَّا نظام المرافعات الشرعية السعودي، فقد حدَّد ثلاثين يومًا، وخمسة عشر يومًا بالنسبة للأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة.

❁❁❁

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، و الحمد لله في أول الأمر وآخره، والحمد لله الذي أعانني على التمام، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

فإنَّ البحث الذي كنت معه وكان في العموم والخصوص وعلاقتهما بنظامٍ من أهم أنظمة المملكة العربية السعودية، تم جمع مادته العلمية من مكتباتٍ قانونية عالمية وجامعات دولية، وقد واجهت صعوبات كبيرة خاصة في الجانب القانوني لضعف المكتبات السعودية في هذا الجانب خاصة فيما يتعلق ببحثي.

وقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى نتائج وتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: أهم النتائج:

التعريف بمصطلحات البحث الأصولية والقانونية، والتعريف بنظام المرافعات، تم تطبيق القواعد الأصولية على نظام المرافعات السعودي في مواده النظامية، وتمت المقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري في المرافعات.

أثر دلالات الألفاظ في تفسير المواد النظامية، وفهم مقصوداتها، وتطبيقها في واقع التقاضي.

أهمية دراسة أصول الفقه خاصة باب دلالات الألفاظ للمشتغلين بالأنظمة وما يتعلق بها سواء في القضاء أو النيابة العامة أو المحاماة.

المقارنة بين الأنظمة المختلفة يثرى عملية دراسة الأنظمة، ويجعل الباحث فيها ملماً بجوانب متعددة تحيط بالأنظمة من قطر لآخر ومن مكان لآخر، وربما يقع من خلال هذه المقارنة التنبيه على إضافات يحتاج إليها.

ثانيًا: أهم التوصيات:

إن القواعد الأصولية استُغرقت بحثًا وتطبيقًا على الفروع الفقهية، ولكن الجانب القانوني لا زال ضعيفًا، ولا يخفى اهتمام المملكة-حفظها الله- بهذا الجانب، فيجب على طالب العلم الشرعي أن يشارك في تطبيق القواعد الشرعية على الأنظمة المرعية وإبراز مدى العلاقة بين تلك العلوم.

أن تنحى الجامعات، وعلى وجه الخصوص كليات الشريعة فيها هذا المنحى مع طلابها في البحوث العلمية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، ليكون هناك إضافة وتنوع في هذا الجانب المهم وهو أثر العموم والخصوص وما لهما من دلالات لفظية في الأنظمة والقوانين الشرعية.

أوصي عمادة البحث العلمي بالجامعة إلى رعاية أمثال هذه المشاريع التطبيقية في الجوانب النظامية، خاصة وأنَّ هذه الجوانب ما زالت وليدة تحتاج إلى مزيد عناية.

أوصي الدارسين والباحثين في مجالات الأنظمة والأقسام العلمية الراعية للأنظمة تبني أمثال هذه الأفكار والمشروعات البحثية لتسجيل درجتي الماجستير والدكتوراه.

هذا ما يسره الله تعالى في هذا البحث ، والحمد لله رب العلمين ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. أ.د. إسماعيل، عباس، مبادئ علم القواعد الأصولية، سلسة مبادئ العلوم، المكتبة الألكترونية.

٣. ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ.

٤. ابن منظور، لسان العربن دار صادر –بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥. أبو الحسين البصري، محمد بن علي، المعتمد. تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣ هـ.

٦. ابو نصر إسماعيل الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين ط١٤٠٤،٣هـ.

٧. ابو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ببن خلف بن الفراء، القاضي ، العدة في أصول الفقه، تحقيق/ د. أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط٢ ١٤١٠ هـ.

٨. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار النهضة العربية – القاهرة، ط ١٩٥٩م.

٩. الأصبهاني، بيان المختصر. تحقيق: د. علي جمعة، دار السلام –القاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٠. الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١. الإمام مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢. الآمدي سيف الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرازق عفيفي، المكتب الإسلامي– لبنان.

١٣. بن عثيمين، محمد، الأصول من علم الأصول. دار بن الجوزي، ط٤، ١٤٣٠هـ.

١٤. بن قدامة، شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في علم أصول الفقه، تحقيق: د. سعد بن ناصر الشتري، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٥. بن محمد النملة، عبدالكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٦. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ.

١٧. د. أحمد، ماهر زغلول، الموجز في أصول وقواعد المرافعات، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩١م.

١٨. د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة –الإسكندرية، ٢٠١٠م.

١٩. د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ط٨، ١٩٥٨م.

٢٠. د. عبدالجليل منقور، علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، ط١، بدون.

٢١. د. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية.

٢٢. د. مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة ط٧، ١٤١٨هـ.

٢٣. د. نبيل بن عبدالرحمن بن الجبرين، التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية، دار التدمرية، ط١، ١٤٣٨هـ.

٢٤. الرازي، الجصاص أحمد، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمى، مكتبة الإرشاد، ط٢، ١٤١٤هـ.

٢٥. الرازي، زين الدين، مختار الصحاح، مصطفى البابى الحلبى، ١٣٦٩هـ.

٢٦. الرازي، فخر الدين، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ.

٢٧. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ.

٢٨. الزركشي، أبوعبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله تشنيف المسامع، تحقيق:سيد عبدالعزيز، عبدالله ربيع-مكتبة قرطبة، ط١ ١٤١٨هـ.

٢٩. الزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٠. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي المؤلف، الناشر، دار المعرفة، بيروت.

٣١. السمرقندي، علاء الدين محمد ميزان الأصول، تحقيق: د. محمد زكى عبد البر، مكتبة دار التراث ط٢، ١٤١٨هـ.

٣٢. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة. تحقيق:أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٣. الشوكاني، إرشاد الفحول. تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٤. الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار بن فرحون، ط٥ ١٤٣٣هـ.

٣٥. الصاوي، د. أحمد السيد الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية القاهرة، ط ١٩٨٠م.

٣٦. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٧. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، محك النظر في المنطق، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٨. الغزالي، محمد، المستصفى من علم الأصول. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٩. الغزالي، محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ.
٤٠. الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد سراج الدين، شرح السراج الهندي على المغني، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بأسيوط، محمد رمضان.
٤١. الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.
٤٢. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: أحمد الختم عبدالله، دار الكتبي مصر، ط١ ١٤٢٠هـ.
٤٣. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، المكتبة العصرية.
٤٤. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

❁❁❁

رومنة المصادر والمراجع

1. al-Qur’ān al-Karīm.
2. U. D. Ismā‘īl, ‘Abbās, Mabādi’ ‘ilm al-qawā‘id al-uṣūlīyah, Silsilat Mabādi’ al-‘Ulūm, al-Maktabah al’lktrwnyh.
3. Ibn al-Najjār al-Futūḥī, sharḥ al-Kawkab al-munīr, taḥqīq Muḥammad al-Zuḥaylī, wa-Nazīh Ḥammād, Maktabat al-‘Ubaykān, ṭ2, 1418h.
4. Ibn manẓūr, Lisān al‘rbn Dār Ṣādir – Bayrūt, ṭ3, 1414h.
5. 'abu alhusayn albasari, muhamad bin eulay, almuetamidi. tahqiqu: khalil almis, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1403 hi.
6. Abū Naṣr Ismā‘īl al-Jawharī, al-ṣiḥāḥ, taḥqīq: Aḥmad ‘bdālghfwr ‘Aṭṭār, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn ṭ3, 1404h.
7. Abū Ya‘lá Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad bbn Khalaf ibn al-Farrā’, al-Qāḍī, al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq / D. Aḥmad ibn ‘Alī ibn Siyar al-Mubārakī, bi-dūn Nāshir, ṭ2 1410 H.
8. Aḥmad Muslim, uṣūl al-murāfa‘āt, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah-al-Qāhirah, Ṭ 1959m.
9. al-Aṣbahānī, bayān al-Mukhtaṣar. taḥqīq: D. ‘Alī Jum‘ah, Dār al-Salām – al-Qāhirah, Ṭ1, 1409H.
10. al-Imām Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1422h.
11. al-Imām Muslim, Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt.
12. al-Āmidī Sayf al-Dīn ‘Alī ibn Abī ‘Alī, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām,

taḥqīq: ‘Abd-al-Rāziq ‘Afīfī, al-Maktab al’slāmy-Lubnān.

13. bin euthaymin, muhamadu, al'usul min ealm al'usula. dar bin aljuzi, ta4, 1430hi.
14. ibn Qudāmah, Shaykh al-Islām Muwaffaq al-Dīn Abī Muḥammad Allāh ibn Aḥmad, Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī ‘ilm uṣūl al-fiqh, taḥqīq: D. Sa‘d ibn Nāṣir alshtry, Maktabat al-‘Ubaykān, Ṭ1, 1422h.
15. bn muhamad alnamlata, eabdalkarim bin ealii almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani, maktabat alrushdi, alrayad, ta1, 1420hi-1999m.
16. al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh, al-mulaqqab bi-imām al-Ḥaramayn (t 478h), Abū al-Ma‘ālī, al-burhān fī uṣūl al-fiqh, al-muḥaqqiq: Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ‘Uwayḍah, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt-Lubnān, Ṭ1, 1418 H.
17. D. Aḥmad Māhir Zaghlūl, al-Mūjaz fī uṣūl wa-qawā‘id al-murāfa‘āt, Dār al-Thaqāfah al-Jāmi‘īyah, 1991m.
18. D. Aḥmad Hindī, Qānūn al-murāfa‘āt al-madanīyah wa-al-tijārīyah, Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah – al-Iskandarīyah, 2010m.
19. al-Rāzī, al-Jaṣṣāṣ Aḥmad, al-Fuṣūl fī al-uṣūl, taḥqīq: ‘Ujayl Jāsim alnshmá, Maktabat al-Irshād, ṭ2, 1414h.
20. da. eabdaljalil munqur, ealm aldilalat 'usuluh wamabahithuh fi alturath alearabii, atihad alkitaab alearabi, ta1, biduni.
21. D. Muḥammad Na‘īm Yāsīn, Naẓarīyat al-da‘wá bayna al-sharī‘ah al-

Islāmīyah wa-qānūn al-murāfa‘āt al-madanīyah.

22. D. Muṣṭafá Sa‘īd al-Khinn, Athar al-Ikhtilāf fī al-qawā‘id al-uṣūlīyah fī ikhtilāf al-fuqahā’, Mu’assasat al-Risālah ṭ7, 1418h.
23. D. Nabīl ibn ‘Abd-al-Raḥmān ibn al-Jibrīn, al-Tawḍīḥāt al-mar‘īyah li-niẓām al-murāfa‘āt al-shar‘īyah bi-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Dār al-Tadmurīyah, Ṭ1, 1438h.
24. al-Rāzī, al-Jaṣṣāṣ Aḥmad, al-Fuṣūl fī al-uṣūl, taḥqīq: ‘Ujayl Jāsim alnshmá, Maktabat al-Irshād, ṭ2, 1414h.
25. al-Rāzī, Zayn al-Dīn, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1369h.
26. alraazi, fakhr aldiyn, almahsuli, tahqiqu: tah jabir fayaad aleilwani, muasasat alrisalati, ta2, 1418h.
27. alzuhayli, muhamad mustafaa, alwajiz fi 'usul alfiqh al'iislamii, dar alkhayr liltibaeat walnashr waltawziea, dimashq - surya, ta2, 1427 hi.
28. al-Zarkashī, abw‘bd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Tashnīf al-masāmi‘, taḥqīq: Sayyid ‘Abd-al-‘Azīz, Allāh rby‘-mktbh Qurṭubah, Ṭ1 1418h.
29. al-Zarkashī, al-Baḥr al-muḥīṭ, Dār al-Kutubī, Ṭ1, 1414h-1994m.
30. alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimati, (almutawafaa: 483hi), 'usul alsarukhsii almualafi, alnaashir, dar almaerifati, bayrut.
31. al-Samarqandī, ‘Alā’ al-Dīn Muḥammad mīzān al-uṣūl, taḥqīq: D. Muḥammad Zakī ‘Abd al-Barr, Maktabat Dār al-Turāth ṭ2, 1418h.

32. alshaafieii, muhamad bin 'iidris, alrisalatu. tahqiqu:'ahmad muhamad shakiri, almaktabat aleilmiatu, bayrut.
33. al-Shawkānī, Irshād al-fuḥūl. taḥqīq Aḥmad ʻIzzū ʻInāyat, Dār al-Kitāb al-ʻArabī, Ṭ1, 1419H.
34. al-Shaykh ABDUAllāh ibn Muḥammad Āl Khunayn, al-Kāshif fī sharḥ Niẓām al-murāfaʻāt al-sharʻīyah al-Saʻūdī, Dār ibn Farḥūn, ṭ5 1433h.
35. al-Ṣāwī, D. Aḥmad al-Sayyid al-Wasīṭ fī sharḥ Qānūn al-murāfaʻāt al-madanīyah wa-al-tijārīyah, Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah al-Qāhirah, Ṭ 1980m.
36. al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī ibn al-Karīm, sharḥ mkhtṣrālrwḍh, taḥqīq: ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah Ṭ1, 1407h.
37. alghazali, 'abi hamid muhamad bin muhamad, mihaku alnazar fi almantiqa, tahqiqu: 'ahmad farid almazidi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan.
38. alghazali, muhamad, almustasfaa min eilm al'usulu. tahqiqu: muhamad eabdalsalam eabdalshaafi, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1413hi.
39. alghazali, muhamad, almankhual min taeliqat al'usuli, tahqiqu: du.muhamad hasan hitu, dar alfikr almueasiri, bayrut - lubnan, ta3, 1419h.

40. alghaznwi, eumar bin 'iishaq bin 'ahmad saraaj aldiyn, sharah alsiraj alhindiu ealaa almaghni, risalat majistir bikuliyat alsharieat walqanun bi'asyuta, muhamad ramadan.
41. alfiwmi, almisbah almunir, almaktabat aleilmiatu, bayrut- lubnan.
42. al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs, al-‘Iqd al-manẓūm fī al-khuṣūṣ wa-al-‘umūm, taḥqīq: Aḥmad al-Khatm Allāh, Dār al-Kutubī Miṣr, Ṭ1 1420h.
43. al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs, Nafā’is al-uṣūl, taḥqīq: ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, ‘Alī Muḥammad ‘Awaḍ, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah.
44. wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati, almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, alkuayti, 1404h-1983m.

Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any from, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**

- A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
- Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)

- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**

- Citing the book title and author(s), including any publication information.
- Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
- Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/
- The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the